جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم

قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

حقوق المرأة بين المعاهدات الدولية والدستور الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

اعداد الطالبة:

عزرين يسرى

معزوز نسرين

اشراف الأستاذ:

حميطوش جمال

تاريخ المناقشة: 2025/06/26

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
بوخلو مسعود	جامعة عبد *الرحمان* ميرة–بجاية–	رئيسا
حميطوش جمال	جامعة عبد *الرحمان* ميرة–بجاية–	مشرفا
منعة جمال	جامعة عبد *الرحمان* ميرة–بجاية–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرّنا في ختام هذا البحث أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل حميطوش جمال، مشرف هذا المشروع، لما قدّمه لنا من توجيه علمي ونقد بنّاء ودعم متواصل خلال مختلف مراحل إعداد هذه المذكرة. لقد كان لتوجيهاته القيمة ودعمه المستمر بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل على أكمل وجه.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كافة الأساتذة، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم، وكان لهم الفضل الكبير في تكويننا الأكاديمي طوال سنوات دراستنا الجامعية.

ولا يفوتنا أن نعرب عن امتناننا لكل من قدّم لنا يد العون، سواء بالنصيحة أو بالكلمة الطيبة أو بالتشجيع، فلكل واحد منهم منا كل التقدير والاحترام.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطّلع عليه.

والله ولي التوفيق.

الاهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى:

«يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات» فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهاد

بعد سعي طويل وتوفيق من الله أهدي هذا الإنجاز إلى من كان النور في طريقي

إلى أبي العزيز، قدوتي الأولى وسندي في كل مراحل الحياة.

إلى أمي الغالية، يا من جعلك الله سببا في وجودي وسندا في حياتي أسأل الله أن يجازيك عني خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتك، كما جعلتني في حياتك كل همك.

إلى أختي واخوتي، إلى أعمدة حياتي وسندي بعد الله لكما مني كل الشكر وكل الحب والتقدير والامتنان.

إلى رفيق دربي وزوجي الحبيب، من كان لي سندا في لحظات الضعف وفرحا في ساعات الإنجاز، فله من الشكر أجرا له ومن الحب أعمقه.

إلى فلذة كبدي، ابني الغالي، من به أزهر العمر، وتجلت في عينيه أحلامي القادمة. جعلك الله قرة عيني ونور مستقبل مشرق.

إلى صديقتي الوفية أخت لم تلدها أمي شريكة الدرب والكفاح، ما كنا لنصل لولا تشاركنا الصدق والعمل والإرادة لكي نصف هذا النجاح ونصف الامتنان.

إليكم جميعا أهدي هذه الصفحات المتواضعة عرفنا بفضلكم، وتقديرا لحضوركم الذي كان النور في عتمة الطريق.

شكرا

معزوز نسرين

الاهداء

أرى مرحلتي الدراسية قد أشرفت على الانتهاء بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل العلم والحلم وها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم الحمد لك قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى أبي العزيزة الذي زين اسمي بأجمل الالقاب إلى الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل داعمي في مسيرتي وسندي وقوتي و قدوتي أبي الغالي

كما أهدي تخرجي إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي واليد الخفية والقلب الحنون صاحبه الدعاء الصادق أمي الحبيبة

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين إخواني (هشام و علي)

إلى من تحلت بالأخاء وتميزت بالوفاء والعطاء رفيقتي في المشوار

وأخيرا أستاذنا الفاضل لك مني كل الشكر على ما بذلته معنا من جهد وعلى كل ما قدمته لنا من علم ومعرفة طيلة المشوار الجامعي

عزرين يسرى

قائمة المختصرات

الج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ص ص	من صفحة الى صفحة

مقدمة

مقدمة:

يهدف النظام الدولي لحماية الإنسان ونتيجة لذلك، فإن اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه وحرياته أصبح من أولويات القانون الدولي، لأن الفرد هو الهدف الأسمى للقانون الدولي وموضوع حقوق الإنسان.

تقوم اسس حقوق الإنسان على المساواة بين البشر، وهو أمر طبيعي لأنه لا يمكن أن يكون هناك فروق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو المعتقد, وتقدير المساواة بين البشر هو أحد العناصر المحورية التي قامت على مراعاتها الاتفاقيات على المستوى الدولي، وكذلك الإعلانات المتعلقة بهذه الحقوق، وكان من الطبيعي أن ينصب الاهتمام على حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق والحريات المنزوعة من استيلاء الرجل عليها خاصة وأن وضع المرأة في معظم دول العالم كان مهيناً وقاسياً في مجتمع تسوده عادات متوارثة وممارسات اجتماعية تحكم سلوك الأفراد والجماعات، وتميز ضد المرأة التي تعتبر أدنى من الرجل وفي حاجة إلى اهتمام الرجل وحمايته وغيرته ورعايته في جميع المجالات.

يتميز الاهتمام المشترك في التفكير في حقوق الإنسان وحقوق المرأة تباعا على الاختلافات في طريقة تحديد مضمون الحقوق التي يمكن أن تحصل عليها المرأة، ثم على النصوص الدولية التي تقع فيها حماية وضمان حقوق المرأة هذه، حيث أصبحت المرأة تتمتع بحقوق مساوية لحقوق الرجل في العديد من المجالات. وقد أنصفت المواثيق الدولية حقوق المرأة، ومنحها الدستور بدرجات متفاوتة من الاهتمام.

تعرف الحماية الجنائية، بمؤشر على تقوى الملتمس في فضاء أكثر استبطانا مما كان عليه في القرون الوسطى فيما يتعلق بحقوق محددة تفسر من حيث حماية المرأة وحقوقها في مواجهة جميع أشكال العنف الأسري وإهمال المرأة الحامل والإخلال بواجب الزوج في توفير المسكن وعدم دفع النفقة وما إلى ذلك من حقوق المرأة في السياق الدولي والوطني, حيث أصبحت مسألة المساواة وعدم التمييز واحدة من القضايا الرئيسية التي احتلت الصدارة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أصبحت مسألة المساواة وعدم التمييز من القضايا الرئيسية التي تتصدر القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن استجابة التحولات العالمية لزيادة كبيرة في الاعتراف بحقوق المرأة تدعو المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات لحماية هذه الحقوق وتحسين وضعها في مختلف المجالات.

ينص هذا البحث الى مقاربة الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة، استناداً إلى الحماية القانونية التي توفرها النصوص الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومتابعتها، وآليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، سواء من خلال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الهيئات غير المنشأة بموجب معاهدات، مثل هيئة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

ويتناول البحث على المستوى الوطني حقوق المرأة في الدستور الوطني من خلال تحديد القضايا المفاهيمية للحقوق والحريات العامة، وتاريخ حقوق المرأة في الدساتير المختلفة، والتعديلات الدستورية الأخيرة. كما يسلط البحث الضوء على القيود والعقبات التي تحول دون احترام حقوق المرأة، ولا سيما آثار الثقافة والعادات، وكذلك ضمانات المساواة بين الجنسين في النصوص الدستورية.

يهدف هذا البحث إلى تحليل النصوص الدستورية المتصلة بحقوق المرأة ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية، بهدف تحديد مواطن القوة والضعف في نطاق حماية هذه الحقوق تبعاً لما يقرره الدستور والعهود الدولية. كما يسعى إلى دراسة المعوقات القانونية والاجتماعية التي تعيق التطبيق الفعال لهذه التشريعات، وتقديم توصيات عملية لتدعيم حماية حقوق المرأة عبر إدخال تعديلات قانونية وسياسية ملائمة.

الإشكالية:

لقد أصبحت حماية حقوق المرأة مسألة محورية في النقاشات الوطنية والدولية، إذ تسعى مختلف الدول إلى ضمان مساواة فعلية بين الجنسين، تماشياً مع التزاماتها الدولية. وعلى غرار ذلك، حرص المشرع الجزائري على إدراج مبادئ المساواة وعدم التمييز في النصوص الدستورية، وأقر جملة من الأحكام التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات. غير أن التباين بين ما تنص عليه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، من جهة، وبين الواقع التطبيقي من جهة أخرى، يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية هذه الأحكام في ضمان حماية حقيقية وفعالة للمرأة الجزائرية.

لذا، وانطلاقاً من هذا الطرح، ومن أجل التعمق أكثر في دراسة الإطار القانوني الناظم لحقوق المرأة في الجزائر، لاسيما من حيث مدى انسجامه مع الاتفاقيات الدولية، تطرح الإشكالية التالية:

–ما مدى تأثير المعاهدات الدولية على الدستور الجزائري في حقوق المرأة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على بعض المناهج، من خلال تحليل مختلف النصوص الدستورية الجزائرية ذات الصلة، ومقارنتها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، مع تسليط الضوء على أهم العراقيل القانونية والاجتماعية التي تحدّ من فعالية الحماية.

وقد ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين الفصل الأول خصصناه لدراسة الإطار الاتفاقي الدولي المتعلق بحقوق المرأة و ينقسم هذا الفصل الى مبحثين: مفهوم حقوق المرأة وفق النصوص الدولية (المبحث الأول)، آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي (المبحث الثاني) أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا لتحليل حقوق المرأة في الدستور الوطني وقسمناه الى مبحثين: الاطار المفاهيمي للحقوق و الحريات العامة للمرأة في الدستور الجزائري (المبحث الأول) و التحديات و المعيقات في المجتمع الجزائري (المبحث الثاني) وختمنا مذكرتنا بخاتمة تتضمن خلاصة و أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذا العمل.

الفصل الأول

«الإطار الاتفاقي الدولي المتعلق بحقوق المرأة

»

الحقوق النسوية هي بمثابة حقوق الإنسان التي ينبغي على النساء في جميع أنحاء العالم أن تتمتع بها بالكامل وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا الصدد في العديد من دول العالم، فإن النساء يواجهن في كثير من الأحيان التمييز والصعوبات التي تؤثر سلبًا على حياتهن. ومن هنا، جاء دور الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الصادر عام1945و الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام1948و كذا العهدين الدولية لعام 1966 منها اتفاقية الحقوق كما نجد أيضا الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة السياسية الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

كل هذه الاتفاقيات أو جبت ضمان حقوق المرأة ومساواتها بالرجل على السواء لضمان حمايتهن من مختلف أشكال التمييز والعنف.

المبحث الأول

مفهوم حقوق المرأة وفق النصوص الدولية

تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مبادئ عامة وحاكمة لهده الاتفاقية وتتمثل في مبدأين رئيسيين يرتبطان ببعضهما البعض بل ويعتبر أحدها مكمل للآخر، ونعني بذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

المطلب الأول

مفهوم حقوق المرأة وأنواعها (الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية) .

إن الهيئات الدولية وعلى راسها الأمم المتحدة بدأت تهتم بقضايا المرأة سنة1946 ، حيث تم إنشاء مركز المرأة سنة1946 ، وينص الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة المبرم بسان فرنسيسكو سنة 1945على مبدأ عدم التفرقة بين الرجال والنساء، وجعل للرجال والنساء حقوقا متساوية وذلك في المادتين الأولى والثانية منه[1].

حيث تنص المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك انطلاقا من عدم التميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[2].

[1] حمزة نَشّ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، فرع دراسات مغاربية. 2012، ص. 40.

[2] ميثاق الأمم المتحدة. المادة (1). الأمم المتحدة، سنة (1945).

الفرع الأول

الحقوق السياسية والمدنية للمرأة في القانون الدولي.

الحقوق السياسية والمدنية للمرأة في القانون الدولي تعتبر جزءًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وهي تضم مجموعة من الحقوق التي تضمن للمرأة المساواة في المشاركة في الحياة السياسية والمدنية على قدم المساواة مع الرجل.

1.الحقوق السياسية للمرأة :

تشمل الحقوق السياسية للمرأة حقها في المشاركة في العمليات السياسية، بما في ذلك:

الحق في التصويت: يعني الحق في التصويت، الحق في المشاركة في الانتخابات العامة، والتصويت في الاستفتاءات السياسية أو وضع الاستفتاءات وربما التشريعات.

الحق في الترشح: يعني الحق في الترشح في الانتخابات العامة أو الترشح لأي منصب عام.

الحق في الانتماء إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية: يذكر أن هذا الحق يشمل الحق في تشكيل حزب سياسي أو منظمة اجتماعية أو الانضمام إليها.[3]

على الصعيد الدولي، هناك عدد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تضمن حقوق المرأة السياسية، أبرزها:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): تنص المادة 25 على حق كل مواطن في المشاركة في حكومة بلده، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخاب. [4]

[3]لأمم المتحدة .(1995) .إعلان ومنهاج عمل بيجين: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 4-15 سبتمبر 1995 .

[4]الأمم المتحدة .(1966) .العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): تنص المادة 7 على حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية.[5]

2.الحقوق المدنية للمرأة :

الحقوق المدنية تشمل الحقوق التي تتعلق بالحرية الفردية والمساواة أمام القانون. هذه الحقوق تتضمن:

الحق في المساواة أمام القانون :يجب أن تتمتع المرأة بالمساواة في المعاملة، ولا سيما في العلاقات مع السلطات القضائية أو القانونية، وخاصة في المسائل الجنائية.

الحق في الحرية الشخصية: الحق في العيش في مأمن من التهديد أو العنف، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

الحق في حماية الحياة الأسرية والشخصية: حق المرأة في الزواج والطلاق، واحترام حياتها الخاصة.[6]

من بين الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للمرأة:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): يركز على حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في حرية التنقل والحق في الحياة والحق في الزواج[7].

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): تهدف إلى ضمان الحقوق المدنية للمرأة، ولا سيما الحق في المساواة في قانون الأسرة. [8]

---

[5]الأمم المتحدة .(1979) .اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

[6]المادة.(21) الأمم المتحدة .(1945) .ميثاق الأمم المتحدة.

[7]المادة (49) .(1966) .العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدني.

[8]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).(1979) . للأمم المتحدة .

الفرع الثاني

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

يعد حق المرأة في التعليم والعمل من أهم الحقوق الأساسية. يدخل حق التعليم ضمن الحقوق الثقافية إذ أنها لخطوة الأولى لتحقيق هذه الحقوق لما له من تأثيرات. أم الحديث عن حق المرأة في العمل فهو جوهر الحقوق الاقتصادية، ووسيلة لتحقيقها لأنه يمنح المرأة الاستقلال المالي وحق التصرف في ممتلكاتها. الحقوق الاجتماعية هي تلك التي يتمتع بها الفرد في المجتمع وتشمل الحقوق الأسرية والرعاية الاجتماعية والصحية[9].

1. الحقوق الثقافية و الاجتماعية :

لا شك أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون في جميع مجالات الحياة. وعليه، من أهم الحقوق الأساسية للمرأة، يجب إعطاؤها نصيباً وافراً من التعليم والحق في الرعاية الصحية، كالعلاج لها ولأطفالها وحقها في الزواج السعيد.

الحق في التعليم :أعلن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 عن جعل التعليم في مراحله الأولى إلزاميا ومتساويا للجميع بناء على الكفاءة.تبنى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966بشأن حق التعليم والثقافة نفس توجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948،حيث نصت المادة 13 في فقراتها 1 و 2 و 3 على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً

[9]طالبي سرور. حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان الظروف العادية. كلية الحقوق جامعة الجزائر . (1999_2000)ص 28.

و مجانيا ًللجميع.من خلال هذا النص يتضح أن الاتفاقية منحت الدول وشعوبها الحق في إنشاء المدارس الخاصة والحكومية مما يشجع على زيادة فرص التعليم للمرأة.

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 على الزام الدول باتخاذ التدابير لكفالة تمتع المرأة بالمساواة في التعليم في جميع مستوياته وأطواره و المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات والمنح والإعانات الدراسية، وورد في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 حق المرأة في المساواة مع الرجل في ميدان التربية والالتحاق بالدراسة في المناطق الريفية والحضرية على السواء بداية من مرحلة الحضانة إلى التعليم العالي مرورا بجميع المراحل التعليمية وكل أنواع التدريب المهني، وكذلك حق المرأة في فرص الاستفادة من نفس برامج التعليم، وتنظيم برامج اللاتي تركن الدراسة مبكرا. [10]

حق المرأة في الرعاية الصحية: إن الفوارق بين الجنسين في قدرتهم على الانتفاع والتصرف في الموارد، مثل المال ووسائل النقل والوقت، وكذلك التفاوت في مستوى السلطة في اتخاذ القرارات داخل الأسرة، حيث يتمتع الرجال بامتيازات تحرم منها النساء، يؤدي إلى الحد من استفادة المرأة من الخدمات الصحية. وهناك عوامل أخرى تزيد من ضعف وضع المرأة، إذ يعتمد المجتمع معايير مختلفة لسلوك الذكر والأنثى، ففي بعض المجتمعات قد يكون الزواج نفسه من الأنشطة التي تنطوي على مخاطر كبيرة. ولغرض تفادي وتقليل هذه المخاطر، أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين في مجال التعليم، وكذلك تمكينها

[10] المادة 10. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (1979) .

من الحصول على معلومات تعليمية محددة تساعدها على رعاية صحة الأسرة، خصوصاً ما يتعلق بتنظيم الأسرة. وركز برنامج عمل بيجين لعام 1995 على وجوب كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال حياتها على قدم المساواة مع الرجل.[11]

2.الحقوق الاقتصادية:

-حق المرأة في العمل:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 ينص على حق جميع الأفراد، دون أي تمييز في العمل واختيار العمل بحرية بشروط مناسبة وعادلة، وعدم التمييز في الحصول على أجر متساوٍ للعمل. كذلك، أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على حق كل فرد في العمل، مما يضمن فرصة لكسب الرزق من خلال العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية.[12] وأولى العهد اهتماماً بوضع ضوابط للعمل، حيث نص على " إقرار الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل كريمة وعادلة".[13]

كما منح إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الحق للمرأة في العمل، واختيار المهنة والترقية في العمل، والحق في الحصول على المكافآت وإجراءات الأجر، وحقها في التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين ضد البطالة أو المرض[14].

---

[11] الفقرة 89 و92 . منهاج عمل بيجين .(1995) .

[12] المادة(6) . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.(1966) .

[13]االعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لمرجع نفسه.

[14]. المادة(10)العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-11-1966- بموجب القرار 2200 لأجل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

من جهة أخرى، أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على ضرورة قيام الدول باتخاذ كل الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.[15]

وألزمت خطة عمل بيجين لعام 1995 الدول باتخاذ سلسلة من التدابير لتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلالها المالي بما في ذلك حصولها على فرص عمل وظروف استخدام ملائمة، ومن بين هذه التدابير سن وتنفيذ تشريعات تضمن حقوق المرأة والرجل في الحصول على أجر متساوٍ عن العمل.[16]

وعملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919 على وضع العديد من المبادئ المتعلقة بالمرأة، بهدف تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز. ومن بين الاتفاقيات الصادرة عن هذه المنظمة، هناك 12 اتفاقية تخص المرأة.[17]

-حق المرأة في التملك:

حق الملكية هو من بين الحقوق التي يتمتع بها الفرد المواطن، سواء داخل دولته أو خارجها، مع الحق في التصرف فيما يملكه بحرية. تتنوع أنواع الملكية، ويختلف نظامها بين الدول والأقاليم. تعد الملكية ركيزة أساسية في المجتمعات القديمة والحديثة، وهي جوهر تطور النظامين الاقتصادي والاجتماعي

[15] عبد الحسين شعبان، *حقوق الإنسان: بين الحداثة والتسييس*، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص. 185.

[16] نوال السعداوي، *المرأة والجنس*، ط6، القاهرة: دار الآداب، 2000، ص. 207؛ وانظر كذلك: فريدة النقاش، *المرأة والتنمية في الوطن العربي*، بيروت: مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 1997، ص. 143.

[17] عبد الرحمن تيشوري، *المرأة والعمل في القانون الدولي*، دمشق: دار الحسن، 2012، ص. 91-92؛ وانظر أيضًا: ليلى الرفاعي، *منظمة العمل الدولية وحقوق المرأة العاملة*، ط1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص. 66.

للشعوب. تعتبرها العديد من المؤسسات الدولية معياراً لتقدم أنظمتها الاقتصادية، مثل تقرير مناخ الأعمال.[18]

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة عشرة أن لكل شخص الحق في التملك، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين. كما نص على عدم جواز حرمان أي شخص من ملكه بشكل تعسفي. لا يميز الحق في الملكية بين الرجل والمرأة، سواء كان مصدر الملكية العمل أو الاستثمار أو الميراث أو الهبة.

أكدت الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في الحقوق. تنص المادة 6 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1996 على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها والتصرف فيها.[19]

بما في ذلك الأموال التي اكتسبتها أثناء الزواج. كما تنص المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1996 على حق المرأة في تملك وإدارة ممتلكاتها، وإبرام العقود والتعامل على قدم المساواة مع الرجل في جميع الإجراءات القضائية، مع تحملها لكامل الالتزامات المفروضة على الرجل. على الرغم من ذلك، لا تزال حقوق المرأة في العمل وبيئة العمل، المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والعديد من الأطر القانونية والسياسية الأخرى، عرضة للانتهاك المنتظم في جميع أنحاء العالم. نشرت الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

[18] التقرير السنوي لمناخ الأعمال Doing business الذي يعده البنك الدولي.

[19] البروتوكول الاختياري لاتفاق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 6 أكتوبر 1996

بمناسبة عيد العمال في الأول من مايو 2017، تقريراً كشف عن الانتهاكات المستمرة لحقوق المرأة في العمل وفي مكان العمل حول العالم، مع التركيز على المقاومة النسائية الجماعية لهذه الأشكال من الاستغلال والتمييز. [20]

المطلب الثاني

حقوق المرأة ضمن اتفاقية سيدا وما بعدها

تُعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إطارًا عالميًا أساسيًا لتعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وقد شكلت هذه الاتفاقية منطلقًا لمجموعة من المساعي الدولية الهادفة إلى معالجة التمييز ضد المرأة في مختلف الميادين، عبر تبني مبادئ شاملة ومتكاملة. وكذلك أسهمت التطورات اللاحقة في دعم هذه المبادئ وتعزيز آليات تطبيقها، ما أفضى إلى تكوين رؤية أكثر شمولًا لقضايا المرأة وحقوقها في شتى السياقات.

الفرع الأول

مضمون اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

1. الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة :

بدلت اللجنة جهودا حثيثة ومتواصلة وعملت على تقييم توصياتها واستنتاجاتها فيما يتعلق بوضع المرأة و ظروفها للجمعية العامة و قد أصدرت الأخيرة فيما يتعلق بوضع المرأة و ظروفها للجمعية العامة و قد أصدرت الأخيرة هذا الإعلان في دورتها الثانية و العشرين في 7 تشرين الثاني 1967 بقرارها الرقم 2263 لتحقيق المساواة بين الجنسين[21].

[20] المادة (11). اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. (1979).

[21] منال فنجان علك. مبدأ عدم التميز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. منشورات الحلي الحقوقية. (2009).ص138-137.

2.الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة :

لقد نشطت اللجنة منذ عام 1974 وعملت جاهدة على إعداد اتفاقية دولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في كل مجالات الحياة على اختلاف صورها و قد انشات اللجنة مجموعة عمل لتساعدها في انجاز هذه الاتفاقية و تتم إقرار هذه الاتفاقية عام 1979 و أصبحت نافذة عام 1981 و قد انضم إلى عضويتها جميع دول العالم تقريبا حتى عام 2000 (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية)[22].

3.مضمون الاتفاقية :

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يجدد التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد، وبمساواة الرجل والمرأة في الحقوق[23]، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز، ويقر بأن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس.[24]

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وإذ

[22]منال فنجان علك. مرجع سابق. ص 137.

[23]محمد فريد زكريا، *موسوعة القانون الدولي العام وحقوق الإنسان*، الجزء الأول، بيروت: دار الفكر الجامعي، 2003، ص. 134

[24]عبد الكريم بوجندارة، *الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص. 89.

تضع في الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.[25]

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يمثل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.ويعوق مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة مجتمعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويؤخر تقدم ورفاه الأسرة والمجتمع ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة مجتمعها والبشرية وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، يحصلن على أقل نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمل وغيرها من الاحتياجات وإذ تؤمن بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على الإنصاف والعدل، سيسهم في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة وإذ تنوه بأنه لابد من القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا[26].

[25] بشرى الحلو، *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في ضوء الشريعة الإسلامية*، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 55.

[26] الجمعية العامة للأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (1979).

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وترسيخ مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين الدول وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي دولة، ورفاه العالم، وقضية السلم، تتطلب مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في كافة المجالات دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، والذي لم يعترف به بعد على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين معا في الأسرة وفي تنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع بأسره، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يستوجب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض، التدابير اللازمة للقضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره[27].

[27] للجمعية العامة للأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.مرجع السابق.

الفرع الثاني

التطورات اللاحقة الاتفاقية سيدوا

لا يمكننا القول أن نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق النساء قد اكتمل ما لم نضع في الاعتبار الدور الكبير الذي لعبته المؤتمرات التي أقيمت في مقر الأمم المتحدة على مر السنين. الدبلوماسية الدولية، التي اجتمعت في مناسبات متعددة، ساهمت في تسريع التعاون لتطوير سياسات مشتركة بشأن القضايا الرئيسية في عالم المرأة[28]. سنستعرض هذه المؤتمرات التي عُقدت أساسًا للنهوض بالمرأة، بالإضافة إلى مؤتمرات أخرى.

أولا: مؤتمر كوبنهاغن 1980

في إطار الاستراتيجية الائتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 35/56 الفقرة (01) على توصيات مؤتمر كوبنهاغن العالمي، والتي تضمنت [29]:

يجب العمل على تغيير المواقف من خلال القضاء على الأدوار التقليدية للمرأة والرجل والعمل على خلق صورة جديدة إيجابية لمشاركة المرأة في الأسرة، وسوق العمل، والحياة الاجتماعية والعامة.

[28] كلوديو زانغي. نقل عن الترجمة فوزي عيسى الحماية الدولية لحقوق الإنسان . (2002).ص446 .

[29] منال فنجان. مبدأ عدم التميز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. (2009). ص 99-98.

توفير الدعم اللازم لإنشاء تعليم مختلط كلما كان ذلك ممكنًا، وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين.[30]

دعم تحقيق المساواة وتمكين الفتيات من الوصول إلى المهن التقليدية للذكور.

المساواة هنا تعني أكثر من مجرد العدالة في القانون ورفع التمييز القانوني؛ بل تشمل أيضاً التساوي في الحقوق والواجبات والفرص المتعلقة بمشاركة المرأة في التطور.[31]

توفير الدعم لإنشاء تعليم مختلط كلما كان ذلك متاحاً وتأمين معلمين مؤهلين من الجنسين.[32]

ثانياً: المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام 1985

عقد في كينيا من 26 تموز 1985، وشمل مراجعة وتقييم لإنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة في المساواة والتنمية والسلام. اعتمدت استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة.[33]

[30] شنوفي سمية. انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري. مذكرة شاملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون الأحوال الشخصية. كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة. (2014-2015).ص 16.

[31] نوال السعداوي، *المرأة والدين والأخلاق*، ط3، القاهرة: دار الآداب، 2004، ص. 174.

[32] فاطمة المرنيسي، *الحريم السياسي: النبي والنساء*، ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل، ط2، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2001، ص. 212؛ وانظر كذلك: ناديا مصطفى، *المرأة والتعليم والتنمية المستدامة*، عمان: دار الصفاء، 2013، ص. 98

[33] دريدي، نريمان. "استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة: مراجعة وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة (1976-1985)". الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الثالث للمرأة، نيروبي، كينيا، 15-26 يوليو 1985. ص 91.

يعتبر مؤتمر نيروبي لعام 1985 أول لقاء هام لتأكيد المبادئ التي ميزت عمل الأمم المتحدة منذ الخمسينات. ناقش النساء النتائج التي تحققت في كوبنهاغن للمطالبة بالحقوق والمشاركة الفعالة في تقدم المجتمع، وذلك في إطار لجنتين.[34]

ثالثاً: مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994

يُعد مؤتمر السكان والتنمية من أبرز المؤتمرات التي لم تقتصر على المرأة فحسب، إذ اهتم بالجانب الاجتماعي والثقافي لقضايا حقوق المرأة عالمياً، مع التركيز على احترام حقوقها وحرياتها الأساسية، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في التنمية في شتى المجالات.[35]

رابعا: مؤتمر بكين العالمي الرابع للمرأة عام 1995

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع للمرأة الذي أقيم في بكين (15-4 أيلول/سبتمبر 1990) من بين أضخم المؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة حيث شاركت فيه 189 حكومة و2700 منظمة غير حكومية وتجاوز عدد المشاركات والمشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات غير الحكومية الثلاثين ألفا. كما يُعد من أهم المؤتمرات الدولية التي تركز على أهم قضايا المرأة في العالم

[34] منال فنجان علك. مرجع سابق. ص100.

[35] بوطارفي مروة. بوشكارة زهيرة. حقوق المرأة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري. مذكرة شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية. تخصص حقوق. جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-. (2016-2017).ص 49.

وتطويرها، معززةً مكانتها وتحقيق مبدأ التساوي بينها وبين الرجل مؤكدًا أن حقوق المرأة جزء أساسي من حقوق الإنسان.

كان الهدف من هذا المؤتمر هو اعتماد خطة عمل تركز على القضايا الجوهرية للمرأة بهدف تحسين أوضاعها المتنوعة وتمكينها من تولي مناصب اتخاذ القرار.[36]

خامسا: مؤتمر بكين + 5

في سنة 2000، تزامن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي نظمته الأمم المتحدة في بكين (من 4 إلى 10 أيلول / سبتمبر (1990). تمحورت الفعاليات حول مراجعة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات نيروبي، والاستراتيجيات المستقبلية لتعزيز وضع المرأة، إضافة إلى خطة عمل بكين بعد مرور خمس سنوات على اعتمادها. وركزت الجلسة أيضاً على دراسة الأنشطة وتطبيق مقررات نيروبي وإزالة جميع العراقيل التي تعيق المشاركة الفعالة للمرأة في جميع مجالات العمل العامة والخاصة، بهدف تحقيق المساواة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.[37]

بإيجاز، حدد مؤتمر بكين + 5 عدة محاور رئيسية كان أبرزها المرأة ووسائل الإعلام. كما ناقش المشاركون التحديات التي واجهتها الدول في تنفيذ القرارات في ظل التغيرات الاقتصادية. وأكد المؤتمر على أن تمكين المرأة يتطلب حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية كافة للمرأة.[38]

---

[36] خالد مصطفى فهمي. حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دارسة مقارنة).دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (2007). ص 191،19.

[37] خالد مصطفى فهمي. مرجع سابق. ص195- 10 .

[38] منال فنجان علك. مرجع سابق. ص 103.

سادساً: مراجعة بكين 10

تجلت في الدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بوضع المرأة في شهر شباط/فبراير، وركزت على جانب التنفيذ على الصعيد الدولي.[39]

وأكد الإعلان الذي تم اعتماده بالإجماع على أن التنفيذ التام والفعّال لإعلان ومنهاج عمل بكين أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً، ومنها الحقوق الواردة في إعلان الألفية.[40]

وأقر بأنّ تطبيق منهاج عمل بكين والوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يصب في تعزيز أحدهما للآخر، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.[41] ورحبت منظمة العفو الدولية بالاعتراف الدولي المتزايد بأهمية إدماج النساء وخبراتهن في عمليات حفظ السلام وجهود إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وهذا ما تجلى باعتماد مجلس الأمن للقرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن في تشرين الأول/أكتوبر 2000.[42]

وبناءً على البحوث التي أجرتها حملة " أوقفوا العنف ضد المرأة". أبرزت منظمة العفو الدولية عدة حالات من التمييز والعنف ضد المرأة، والتي تعيق عملية تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين والوفاء بحقوق المرأة في عدد من المجالات ذات الاهتمام الواسع. وستعقد المرحلة الأخيرة من مراجعة بكين 15 .[43]

---

[39] منى أبو الفضل وآخرون، *المرأة والعمل السياسي في الوطن العربي*، ط1، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2005، ص. 113.

[40] الأمم المتحدة، *إعلان ومنهاج عمل بيجين: مع نص إعلان الألفية*، ترجمة مركز شؤون المرأة، غزة، 2004، ص. 25.

[41] بشرى الحلو، *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في ضوء الشريعة الإسلامية*، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 62.

[42] ناديا مصطفى، *المرأة والنزاعات المسلحة: قراءة في قرار مجلس الأمن 1325*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص. 33-35.

[43] منظمة العفو الدولية. بكين+15: احقاق حقوق المرأة. الوثيقة رقمACT/.2010/005.

سابعاً: استعراض بكين 15

عقدت بغرض تطبيق إعلان ومنهاج عمل بكين خلال انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بوضع المرأة في الفترة من 1 إلى 12 مارس 2010، وتركزت هذه الدورة على تبادل الخبرات والتجارب والأساليب الفعالة، بهدف التغلب على العقبات الحالية والتحديات المستجدة، ومنها تلك المتعلقة بأهداف التنمية للألفية. وبالتالي تستغل منظمة العفو الدولية فرصة استعراض بكين ،15، وذلك لجذب الانتباه إلى الحاجة الملحة لاعتراف الحكومات بالتغييرات الهامة في تنفيذ إعلان وبرامج عمل بكين.

ويجب أن تعتمد المراجعة، التي تقوم بها اللجنة المعنية بوضع المرأة، على مواجهة تلك التغيرات، واستناداً إلى إجمالي عملها بشأن حقوق المرأة في إطار حملتيها العالميتين " أوقفوا العنف ضد المرأة " و "لنطالب بالكرامة". لذا، حددت منظمة العفو الدولية الأولويات التالية لاتخاذ مزيد من التدابير لضمان الإعمال الكامل لحقوق المرأة.[44]

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي.

تُعتبر حماية حقوق المرأة من أبرز ميادين العناية على الساحة العالمية، نظراً لما تواجهه من مظاهر التمييز والإقصاء في شتى الميادين، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. وقد ظهر هذا الاهتمام بوضوح عبر إنشاء منظومة دولية متكاملة تهدف إلى كفالة المساواة وتعزيز مكانة المرأة في جميع المجتمعات. وتدخل ضمن هذه المنظومة مجموعة من الاتفاقيات، والمنظمات الدولية التي تعمل على متابعة تنفيذ الواجبات المحددة على عاتق الدول الأطراف. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا البحث آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، مركّزاً على الهيئات التعاهدية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

[44] بوطارني مروة. مرجع سابق، ص54.

المطلب الأول

هيئات اتفاقية.

تُعتبر الهيئات الاتفاقية من أبرز الأدوات الرقابية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تقوم بدور أساسي في متابعة مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقيات الدولية. وفي مجال حماية المرأة، ظهرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) كإحدى الآليات الجوهرية التي أُنشئت بموجب المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتتولى مهام رقابية واستشارية تضمن تطبيق مبادئ الاتفاقية. وسنُعنى في هذا المطلب بدراسة هذه الهيئة، من حيث تشكيلها واختصاصاتها.

الفرع الأول

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[45].

نتج عن المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تأسيس لجنة لمراقبة هذه الاتفاقية، وهي"لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة(UNC-CEDAW) ."[46]

كآلية رقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية وحث الدول على القضاء على التمييز ضد المرأة وللإطاحة بهذه الآلية سوف نتناول إبتداءًا تكوينها الفقرة الأولى، وثانيا اختصاصاتها ومهامها الفقرة الثانية.[47]

1.تكوين اللجنة

[45]لجنة حقوق الإنسان. لجنة مناهضة التعذيب. لجنة القضاء على التمييز العنصري. لجنة التمييز ضد المرأة. لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

[46]بشرى الحلو، *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في ضوء الشريعة الإسلامية*، عمان: دار الثقافة، 2010، ص. 73.

[47]محمد سعيد أحمد، *الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان*، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص. 241-243.

تتكونا للجنة عند بدء سريان الاتفاقية من ثمانية عشر 18خبيراً، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين 23 خبيراً من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة العالية، تختارهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، ويعملون بصفتهما لفردية مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الحضارات وأنظمة القانون الرئيسية.

وينتخب أعضاء اللجان الاقتراع السري، من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها[48].

يتم اختيار أعضاء اللجان عبر الاقتراع السري، من قائمة مرشحين تقدمهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرفا لحق في ترشيح شخص واحد من بين مواطنيها.[49]

تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين بموجب المادة 19 من الاتفاقية، وتجتمع مرتين في السنة لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، المرة الأولى في يناير/فبراير، والثانية في يونيو/يوليو، وخلال هاتين الدورتين يتم النظر في مجموعة محددة من التقارير، وتتميز هذه اللجنة عن الهيئات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة من وجهتين:

الأولى: منذ تأسيس اللجنة سنة 1982، اقتصرت العضوية فيها على النساء، باستثناء عضو واحد.

[48]المادة(17) الفقرة 1 . اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الملحق الثالث).

[49]محمد سعيد أحمد، *الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص. 245.

الثانية: تخص مسألة أن أغلب لجان حقوق الإنسان تتركز عضويتها على المحامين والقضاة، في حين أن لجنة السيداو تضم أعضاء من مجالات متنوعة، مثل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع وغيرها، وقد ساهم هذان العاملان في إتباع اللجنة للوسائل المتنوعة في السعي لتنفيذ بنود الاتفاقية[50].

2. اختصاصات اللجنة

تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة " لجنة سيداو" بأعمال تتمثل في[51]:

-فحص التقارير الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة حول التدابير القانونية والقضائية والإدارية .... إلخ، الهادفة لتطبيق التزاماتها اتجاه الاتفاقية.

-تلقي التبليغات الواردة من الأفراد والجماعات، الذين يدعون أنه تم انتهاك حقوقهم المضمونة في الاتفاقية.

وفيما يلي نتناول بالدراسة مهمتين أساسيتين للجنة سيداو وهما:

-فحص تقارير الدول.

-تلقي بلاغات الأفراد والجماعات حول انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا: فحص تقارير الدول

تقوم لجنة سيداو بتحليل التقارير التي تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تتضمن الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية

[50]القاطرجي نهى. المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية. دار المجد. .(2006) ص 128-127.

[51]بوترعة شماسة . الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية. مذكرة ماجيستر. تخصص قانون عام. جامعة منتوري،-قسنطينة. (2012-2011)،ص 98.

وغيرها التي اتخذتها لتطبيق أحكام الاتفاقية، وكذلك التقدم المحقق في هذا المجال. كما تشير التقارير إلى التحديات التي تواجهها الدول وتؤثر على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية[52].

وتلعب التقارير التي تقدمها الدول دورا كبيرا حيث يمكن للجنة سيداو، وأن تقيس من خلالها مايلي[53]:

-الأثر الحسن لالتزام الدول بتقديم التقارير الدورية، وذلك لأن التقارير تساعد في إبراز القوانين التي تضرّ بالمرأة، وأيضاً الفارق بين النصوص القانونية وتطبيقها عملياً.

-التغير الذي طرأ على الوضع العام للمرأة ومكانتها في هذه الدول جراء الانضمام إلى الاتفاقية.

الصعاب أو العراقيل التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

وبموجب المادة 21 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، تلتزم اللجنة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات، ويقوم الأمين العام بإحالة تقارير اللجنة إلى مركز شؤون المرأة للعلم بها[54].

ثانيا: تلقى وفحص الأفراد والجماعات

من المهم الإشارة إلى أن أهم نتيجة للعمل على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو تصديق مصر على البروتوكول الاختياري الملحق بها. يعتبر هذا البروتوكول خطوة إضافية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، وذلك عبر لجنة سيداو المختصة بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة.

---

[52]المادة (18) .اتفاقية الفضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . (الملحق الثالث).(1979) .

[53]بوترعة شمامة. مرجع سابق. ص 99.

[54]انبيل عبد الرحمان ناصر الدين. ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لقانون الدولي والتشريع الوطني. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (2009).ص 43.

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة إليها. هذا البروتوكول غير ملزم للدول إلا بعد التصديق عليه[55].

نص هذا البروتوكول على تنظيم عمل اللجنة، وعلاقتها بالدول التي حصل فيها انتهاك لحقوق المرأة، وشروط استقبال الشكاوى. إذا تلقت اللجنة معلومات مؤكدة عن انتهاك لحقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو، يحق لها أن تطلب من الدولة المعنية التعاون، والتحقق من هذه المعلومات، والرد عليها.

-ويحق للجنة بعد اخذ ملاحظات الدولة الطرف والنظر في المعلومات الواردة، أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري و رفع تقرير عاجل لها ويجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية التامة وطلب تعاون الدولة الطرف في جميع إجراءات[56].

بعد فحص التقرير من اللجنة تقدم هذه الأخيرة النتائج مرفوقة بأي تعليقات أو ملاحظات للدولة الطرف التي لها مهلة ستة أشهر ابتداء من تسلمها النتائج والتعليقات لتقديم ملاحظاتها للجنة.

-كما يجوز للجنة دعوة الدولة الطرف بعد انتهاء مدة 6 أشهر إذا اقتضت الضرورة لإطلاعها على التدابير المتخذة استجابة للتحقيق[57].

[55]المادة (2) . البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الملحق الرابع.)

[56]فهيمي خالد مصطفى. حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني (دراسة مقارنة). دار الجامعة الجديدة. مصر. (2007) ص 188.

[57]المادة(8) الفقرة 43 . البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الملحق الرابع).

وفي المقابل، يحق للدولة الطرف رفض اختصاص اللجنة في هذا التحقيق. هذا ما يخص عمل اللجنة، الذي لا يقتصر على دراسة التقارير الحكومية الرسمية، بل يعتمد أيضًا على تقارير غير رسمية من منظمات غير حكومية، تساعد اللجنة في اكتشاف انتهاكات حقوق المرأة.[58]

الفرع الثاني

اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية[59].

الأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.[60]

[58] بشرى الحلو، مرجع سابق، ص 75-76.

[59] المادة (1). اتفاقية الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 1979.

[60] المادة (1)، مرجع نفسه.

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي[61]:

(أ)تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن. وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

[61]المادة(2).الأمم المتحدة.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. . (1979)

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل. [62]

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا[63].

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي[64]:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

---

[62] المادة (3).الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (1979)

[63] الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..المرجع نفسه.

[64] الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المرجع نفسه.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع المكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة[65].

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في [66]:

(1) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.[67]

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[68].

---

[65] الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. .المرجع السابق.

[66] الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. .المرجع السابق.

[67] الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. .المرجع السابق.

[68] الأمم المتحدة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. .المرجع السابق.

المطلب الثاني

الهيئات الغير اتفاقية.

شهدت قضايا المرأة تطورًا هائلاً ضمن نظام حقوق الإنسان، حيث تحولت من كونها شأنًا محليًا إلى قضية ذات طابع عالمي. وحصل هذا التغير بفضل كفاح الحركات النسائية، وما صاحبها من إدراك متصاعد بوجوب صيانة حقوق المرأة وتعزيز منزلتها في المجتمع.

أسهمت الأمم المتحدة في هذا التطور عبر تأسيس آليات خاصة لحماية حقوق المرأة، تتفاوت بين هيئات اتفاقية (تعتمد على معاهدات عالمية مثل اتفاقية سيداو) وغير اتفاقية (أُنشئت بقرارات أممية). وتقصد هذه الآليات إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وضمان تمكينها في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.[69]

الفرع الأول

هيئة الامم المتحدة للنهوض بالمرأة

هي هيئة منظمة للأمم المتحدة المتخصصة في شؤون المرأة وتمكينها، وهي الصوت العالمي الرائد لقضايا المرأة والفتاة. تأسست بهدف الإسراع في تحقيق التقدم وتلبية احتياجاتهن على نطاق عالمي، وذلك ضمن خطة إصلاح الأمم المتحدة. وعليه، فقد جمعت الهيئة مهام وصلاحيات أربع هيئات سابقة ركزت على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي:

-مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنائية و النهوض بالمرأة.

[69] حمد سعيد أحمد، مرجع سابق، ص. 230–233

-شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة.

-صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

-معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[70].

أولا: مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنائية والنهوض بالمرأة

عملاً بالتوصية المنصوص عليها في الفقرة 326 من منهاج عمل بكين، تم في عام 1997 بمكتب الأمين العام تعيين مساعد للأمين العام. وكان الغرض منه القيام بمسؤوليات المستشارة الخاصة لشؤون الجنسين، وذلك بغية المضي قدماً في تعزيز برنامج النهوض بالمرأة. علاوة على ذلك، قام الأمين العام بتعيين مستشارة خاصة لشؤون الجنسين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وكانت مهمتها متابعة تنفيذ منهاج العمل والإشراف على شعبة النهوض بالمرأة. وتتركز مهامها الرئيسية على:

تقديم المشورة للأمين العام، والمساهمة في الإشراف على تحقيق أهداف المنظمة العامة في مجال السياسات.

-مساعدة الأمين العام في توجيه السياسة فيما يتعلق بالتحليل الجنائي و تعميم مراعاة المنظور الجنائي في تنويع أنشطة الأمم المتحدة.

-إسداء المشورة إلى كبار المديرين في الأمانة العامة ورؤساء الصناديق و البرامج و الوكالات المتخصصة و للكيانات التابعة للأمم المتحدة.

-تشارك في أعمال الهيئات الحكومية الدولية ولاسيما اللجان الوظيفية تعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأعضاء و المنظمات غير حكومية و الجماعات النسائية.

[70] https://www.inthiae/ar/statements speeches هيئة الأمم المتحدة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

و تعمل المستشارة بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعينة بالمرأة و المساواة بين الجنسين التابعة اللجنة التنسيق الإدارية [71].

ثانيا: شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة

أُسست هذه الشعبة بعد مؤتمر مكسيكو عام 1975، وهي بمثابة أمانة لجنة مركز المرأة. مهمتها الأساسية تقديم خدمة قيمة للجنة مركز المرأة والجهات الحكومية الدولية الأخرى. تتولى الشعبة التنسيق في إعداد وتقييم الخطة متوسطة الأجل للأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة. ابتداءً من عام 1997، أُعيد تنظيم الشعبة، وأُنشئت ثلاث وحدات: وحدة التحليل، ووحدة حقوق المرأة، ووحدة التنسيق وخدمات الاتصال. تعد الشعبة تقارير سنوية أو كل سنتين تُعرض على الجمعية العامة، تتناول قضايا النهوض بالمرأة، ومتابعة مؤتمر بكين، بما في ذلك أوضاع المرأة الريفية، والعنف ضد العاملات المهاجرات، والاتجار بالنساء. في عام 1999، صدرت سلسلة دراسات عالمية حول دور المرأة في التنمية، تُنشر كل خمس سنوات[72].

ثالثا: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة(uni–femme) :

أنشيء سنة 1985 من أجل ترقية حقوق و قدرات النساء بفضل مشاريع حول التربية و التكوين والتحكم في التكنولوجيات مقرها بنيويورك[73].

[71]مثال فنجان. مبدأ التمييز في القانون الدولي التشريعية الاسلامية . منشورات الحلبي الحقوقية. (2009).ص 141.

[72]مثال فنجان. مرجع نفسه .ص 142.

[73]محمد سعادي .قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة .نموذجا الطبعة الأولى . دار الخلدونية . الجزائر . .(2008). ص 115.

كما يعمل صندوق الأمم المتحدة للمرأة على دعم قضايا المرأة وتنميتها وتقديم المساعدة المالية والفنية في أكثر من 100 دولة. يتولى التنمية في مجالات متنوعة، بما في ذلك البرامج والاستراتيجيات الأساسية التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل على حماية حقوقها الاقتصادية وتعزيز مشاركتها السياسية. يقوم الصندوق بربط قضايا المرأة بالأجندات الوطنية. يتعاون الصندوق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والعالمية والإقليمية لتحقيق ذلك.

-تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية.

-حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.

-إقامة شركات جديدة بين المنظمات المرأة والحكومات وهيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

-القيام بمشاريع ريادية واختبار مقاربات مبتكرة من أجل تمكين المرأة و الاندماج قضايا المرأة و الرجل في البرامج و السياسات.

-بناء قاعدة معلومات حول الاستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة و الرجل في عمليات التنمية[74].

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر صندوق الأمم المتحدة للمرأة منظمة مستقلة مرتبطة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. يعمل الصندوق تحت إشراف لجنة استشارية تقدم التوجيهات لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الأنشطة التي تؤثر على عمله. وضع الصندوق خطة عمل واستراتيجية خلال الفترة 1997-1999 بناءً على إطار تمكين المرأة، واعتمد عليها في توجيهاته. تهدف الخطة إلى تعزيز

[74] خالد مصطفى فهمي . حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية التشريعية الإسلامية و التشريع الوطني. دراسة مقارنة.دار الجامعة الجديدة. مصر. (2007). ص 189 .

حقوق المرأة وفرصها وقدراتها، وتركز على ثلاثة جوانب: تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، وإدماج المنظور الجندري في أجهزة الحكم والوظائف القيادية، وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة[75].

رابعا: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

مقرة بها أنشيء سنة 1976 من مهامه وضع دراسات حول ظروف المرأة و تكوينها و حمايتها[76].

المعهد كيان مستقل يعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة، ويعتمد على التبرعات كمصدر للتمويل. يخضع المعهد لسلطة مجلس الإنماء، الذي يقدم تقريرًا سنويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. يقدم الأمين العام تقريرًا عن عمل المعهد للجمعية العامة كل سنتين أو عند الحاجة، بناءً على قرارات الجمعية ذات الصلة. يحدد المعهد، بناءً على توجيهات مجلس الأمناء، أنشطة البحث والتدريب ضمن برنامج عمل لمدة عامين. منذ مؤتمر بكين، ركزت أنشطة البحوث الأساسية على دراسات حول كيفية استخدام الوقت، واستخدام المنظمات النسائية لتكنولوجيا الاتصال، والعاملات المهاجرات، وصياغة السياسات العامة. بينما تركزت أنشطة التدريب على البيئة، وتجميع البيانات المصنفة حسب الجنس. كما نشر المعهد إصدارات حول دور المرأة في التنمية[77].

الفرع الثاني

اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

[75] منال فنجان. مرجع سابق. ص 143-144.

[76] محمد سعادي. مرجع سابق. ص 120-121.

[77] منال فنجان علك. مرجع سابق. ص 143.

تتألف اللجنة في الوقت الراهن من 32 عضواً، استناداً إلى قرار المجلس رقم 1147 (د-41)، ومن المتوقع أن يزيد عدد أعضائها. يتم اختيارهم عن طريق المجلس لمدة 4 سنوات. عادةً، تجتمع اللجنة مرة كل سنتين في دورة تمتد لثلاثة أسابيع، ولتسهيل أعمالها، تُنشئ فرق عمل غير رسمية عند الحاجة .[78]

والأساس القانوني لوجود هذه اللجنة، يتمثل في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (11(د (2) المؤرخ في 21 جوان 1946، وتتميز هذه اللجنة من حي وظائفها وتكوينها وهكذا نجد أنها معنية بمايلي:

-إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.

التقدم بتوصيات إلى المجلس المذكور أعلاه، بشأن المشاكل الملحقة التي تتطلب عناية عاجلة في ميدان حقوق الإنسان، بهدف تنفيذ المبدأ القاضي بالمساواة كم الرجال والنساء في الحقوق ووضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات[79].

ومن أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر دعت هذه اللجنة إلى اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات تراعي الاعتبارات النسائية واتخاذ تدابير لتصدي مختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة، وقامت اللجنة بتقديم توصيات تتعلق بالاتجار بالنساء واستغلالهن لغرض الدعارة[80].

[78]عمر سعد الله.المرجع سابق . ص 217.

[79]عمر سعد الله. مرجع سابق ص 216-217.

[80]خالد مصطفى فهمي. مرجع سابق. .ص 179.

أُنشئت آلية لجنة وضع المرأة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 11 لعام 1946. وتتكون من 45 ممثلاً لدول يتم انتخابهم من المجلس بناءً على التوزيع الجغرافي لفترة أربع سنوات. هذه الآلية غير التعاقدية ليس لها تعريف محدد في أي من الاتفاقيات الدولية، لذا يمكن اعتبارها آلية جديدة ضمن نظام الأمم المتحدة، تتعلق بتقديم الشكاوى بشأن التمييز والعنف ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة في فيينا [81].

أولا: اختصاصات اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

تنعقد اللجنة في اجتماعها الدوري كل عام. تلعب المنظمات الأهلية التي تتمتع بصفة استشارية دوراً هاماً في اجتماعاتها، وهي التي صاغت مشاريع الإعلانات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بوضع المرأة. في عام 1980، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحقها في دراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة[82].

وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدور الهام الملقاة على عاتق اللجنة إبتداءا من الأمور الآتية:

أ. إعداد التقارير:

-إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة.

[81] عمر سعد الله. آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني. دار هومة، الجزائر . (2001). ص 329.

[82] محمد يوسف علوان. محمد خليل الموسى.القانون الدولي لحقوق الإنسان. الجزء الثاني (2009). ص 79.

-القيام بتقديم التوصيات بشأن المشكل ذات الأهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة والتي تتطلب معالجة سريعة إلى المجلس المذكور ليتسنى له معالجتها حسب إمكانياته.

-القيام بوضع مقترحات الكفيلة التي تمكن من تطبيق مبدأ المساواة للمرأة والرجل في الحقوق كافة. تحديد نطاق للمهام يشمل المتابعة والتقييم الشامل للتقدم والتحديات في تنفيذ خطط عمل اللجنة، على المستويات كافة. اللجنة معنية بتقديم الدعم الشامل مع الأخذ في الاعتبار منظور النوع الاجتماعي في أنشطة الأمم المتحدة، وتفعيل دورها المحفز في هذا المجال. بناءً على توصية اللجنة في دورتها الأولى عام 1947، قام المجلس بتوسيع صلاحيات ومهام اللجنة لتشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة[83].

ولمبدأ الاختصاص مكان بارز في نشاطات هذه اللجنة، فهي لا تخرج عن ميدان حقوق المرأة التي تعد بشأنها الصكوك الدولية والتوصيات والإشراف على تطبيق القرارات والمقررات، كل ذلك في شكل مشاريع نصوص توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.[84]

ومن تم تعتبر لجنة وضع المرأة وسيلة، ليس لمراقبة وتنفيذ الأحكام الدولية بشأن حقوق المرأة، بل الاقتراح، قواعد قانونية في المجال، لذلك فهي هيئة ذات شأن في النظام القانوني لحقوق الإنسان[85].

ب. رفع توصيات إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي:

تقوم اللجنة برفع مقترحات للمجلس حول القضايا الملحة التي تحتاج اهتمامًا فوريًا في مجال حقوق المرأة.[86]

[83] مثال فنجان علك. مرجع سابق.ص133-135 .

[84] بشرى الحلو، مرجع سابق، ص. 74

[85] عمر سعد الله. مرجع سابق. ص 21.

[86] بشرى الحلو، مرجع سابق، ص. 75

بناءً على توصية اللجنة في أول دورة لها عام 1947، وسّع المجلس مهام اللجنة لتشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة. وأكد المجلس بوضوح أن توصيات اللجنة في القضايا العاجلة المتعلقة بحقوق المرأة يجب أن تهدف إلى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الجنسين، وعلى اللجنة أن تقدم اقتراحات لتنفيذ هذه التوصيات، بموجب قرار المجلس رقم 48 لعام 1947.

تعقد اللجنة دورة عادية سنويًا. تلعب المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية دورًا نشطًا في اجتماعاتها، وهي التي أعدت مشاريع الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. في عام 1980، اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحيات اللجنة في النظر في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة.[87]

ثانيا: أعمال اللجنة ودورها في القضاء على التمييز ضد المرأة:

لقد استعرضت لجنة مركز المرأة أساليب عملها الخاصة بمجال تنفيذ مناهج العمل الزيادة فاعليتها وكفاءتها وقد بدأت عام 1996 على دعوى الخبراء للمشاركة في المناقشات الفنية المتعلقة بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في مؤتمر المرأة في بكين وخلال المدة بين الدورتين الأربعين والثالثة والأربعين على مجموعة 14 فريق للمناقشة عقدت مناقشة خبراء اضافيين في أثناء انعقاد الدورة الثانية التي تعمل لوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام 1999[88].

[87] ابن تولي زرزور. الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة. مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق . تخصص قانون دولي عام .كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة خيضر بسكرة (2011-2012). ص223 -222 .

[88] مثال فنجان علك. مرجع سابق .ص 136.

ومن أجل دعم حقوق المرأة تقوم أيضا بضمان التدخل في المواقف الطارئة في حال انتهاك تلك الحقوق[89].

عملتُ أيضاً على إدراج الاعتبار الإنساني في معالجة إحدى القضايا التي تناولها برنامج بكين، وقدمت اللجنة خلاصتها المشتركة حول حقوق الإنسان والمرأة والنزاعات المسلحة والعنف ضد المرأة إلى لجنة حقوق الإنسان في عام 1998 كمساهمة في متابعة إعلان وبرامج عمل اللجنة.[90]

ساهمت خلاصتها المشتركة الخاصة بالمرأة والصحة في الأعمال التمهيدية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة، وذلك لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1995، وما تم إنجازه خلال السنوات الخمس السابقة.[91]

[89] كلوديو زانغي. ترجمة على عيسى. الحماية الدولية لحقوق الانسان .الجزائر. (2007).ص 441.

[90] بشرى الحلو، **مرجع سابق**، ص. 78

[91] مثال فنجان علك. مرجع سابق. ص 136-137.

خلاصة الفصل الأول:

يتلخص هذا الفصل في أن حماية حقوق المرأة عالميًا ترتكز على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تحقيق المساواة والقضاء على التمييز. تعتبر اتفاقية "سيداو" أداة قانونية مهمة، فقد قدمت إطارًا واضحًا لتعزيز حقوق المرأة في مختلف المجالات. علاوة على ذلك، ساهمت التطورات اللاحقة على هذه الاتفاقية في توسيع نطاق الحماية والتأكد من وفاء الدول بالتزاماتها الدولية.

وبالرغم من الجهود المبذولة عبر الهيئات الاتفاقية وغير الاتفاقية، لا تزال هناك صعوبات تواجه التطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات. لذلك، يبقى التعاون الدولي ضروريًا لتعزيز آليات المتابعة وضمان التزام الدول بالإصلاحات القانونية والسياسات التي تدعم حقوق المرأة، مما يساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم.

الفصل الثاني

«حقوق المرأة في الدستور الوطني الجزائري»

تعتبر حقوق المرأة من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها بناء المجتمع العادل والمتزن، وهي تجسد انعكاسا حقيقيا لمدى تقدم الدولة والتزامها بمبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان. وقد شهدت المجتمعات الحديثة، ومن ضمنها مجتمعنا الوطني، تبدلات جوهرية في النظرة إلى دور المرأة وموقعها، بما أتاح لها أن تكون شريكا فعالا في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانطلاقًا من هذه القناعة، أقرّ الدستور الوطني طائفة من المبادئ والضمانات التي تكفل للمرأة حقوقها كاملة وتشدد على مساواتها بالرجل أمام القانون، دون أي تمييز بسبب الجنس. كما نص على حمايتها من كافة أشكال العنف والتمييز وكفل لها الحق في التعليم، والعمل، والمشاركة السياسية، والإسهام الفعال في التنمية الوطنية يمثل هذا التمكين الدستوري للمرأة خطوة فاصلة نحو تحقيق المساواة الفعلية، ويعكس التزام الدولة بتعزيز قيم المواطنة، والكرامة الإنسانية واحترام الحريات العامة والخاصة. ومن هذا المنطلق يكتسب موضوع حقوق المرأة في الدستور الوطني أهمية فائقة تستدعي البحث والتحليل، بهدف الوقوف على مدى تجسيد هذه الحقوق في النصوص القانونية والتشريعات وأيضا في الواقع العملي والتطبيق الفعلي لها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيم للحقوق والحريات العامة للمرأة في الدستور الجزائري

يعتمد مفهوم العدالة، من وجهة النظر القانونية والدستورية، على كفالة المساواة أمام القانون دون تفريق بين الأشخاص على أساس الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي. وهذا يدل على أن كل المواطنين، نساءً ورجالاً، يحظون بالحقوق نفسها ويتعهدون بالالتزامات نفسها، الأمر الذي يرسخ مبدأ دولة القانون والمواطنة[92]:

وتُعرف الحقوق المدنية بأنها تلك الحقوق الملازمة للطبيعة الإنسانية، والتي تمنح للفرد باعتباره شخصاً اعتبارياً له أهلية الاستمتاع والتصرف. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال لا الحصر، حرية التنقل، وحرية التعاقد، وحق الزواج، وحق الشهادة، وغيرها من الحقوق التي تكفل له ممارسة حياته اليومية ضمن إطار قانوني يضمن حريته وكرامته.

أما الحقوق السياسية، فهي تعني تمكين الناس من المشاركة في تدبير الشأن العام والمساهمة في الحكم. ويُعتبر حق الانتخاب والترشح، وحق تقلد الوظائف العامة، والمشاركة في الاستفتاءات، من أوضح صور هذه المشاركة. وتُعد هذه الحقوق أساس من أسس الديمقراطية، حيث تتيح للمواطنين، بمن فيهم النساء، التعبير عن إرادتهم الحرة والمشاركة في صناعة القرار.[93]

[92] Khettab, L. (2021). La consécration des droits de la femme dans la Constitution algérienne : Entre théorie et réalité.

[93] علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي لحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 115.

وقد كرّس الدستور الجزائري في نصوصه هذه المبادئ، لاسيما في تعديلاته الأخيرة، حيث أكد على مبدأ المساواة بين الجنسين، وعلى التزام الدولة بضمان حماية وترقية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة، ومشاركتها الفعالة في الحياة العامة.[94]

المطلب الأول

الإجراءات المصادقة على المعاهدات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من أبرز مصادر القانون الدولي العام، وهي تجسد أدوات قانونية ملزمة تنظم العلاقات بين الدول وتعزز التعاون الدولي في مختلف الميادين مثل حقوق الإنسان التجارة البيئة، الأمن وغيرها.[95] ولما كانت المعاهدات تنشئ واجبات قانونية على عاتق الدولة، فقد أحاطها القانون الدستوري الداخلي بمجموعة من التدابير الدقيقة والمرحلية لضمان شرعيتها ومواءمتها للمصلحة الوطنية.[96]

وتعتبر إجراءات التصديق على الاتفاقيات الدولية حلقة جوهرية في مسار إبرام هذه الاتفاقات، إذ تعبر عن القبول الرسمي والنهائي للدولة بالتقيد بأحكام الاتفاقية. [97] وتختلف هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى تبعًا للنظام الدستوري المعتمد، إلا أنها في الغالب ما تمر بمراحل تشمل التفاوض، والتوقيع، ثم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية للموافقة عليها، قبل إصدار مرسوم أو قانون بالتصديق.

---

[94] لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور 2020*، المادة 37، منشور في الجريدة الرسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[95] محمد السعيد، *القانون الدولي العام – مصادره ومبادئه*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص. 87.

[96] عبد القادر بوشامة، *النظام الدستوري الجزائري*، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 241.

[97] نادية بوراوي، *المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة تبسة، 2019، ص. 45.

وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية التي تتولى الشؤون الخارجية وتمثيل الدولة دوليا، والسلطة التشريعية التي تمارس رقابة على واجبات الدولة في المجال الدولي. [98] ويُعد احترام هذه التدابير ضمانة دستورية لصيانة السيادة الوطنية، وللتوفيق بين الالتزامات الدولية للدولة ومتطلبات النظام القانوني الداخلي.[99]

الفرع الأول: المعاهدات الدولية

1.مفهوم الجماعية لحقوق المرأة:

المعاهدة الدولية تصرف قانوني ينشأ باتحاد إرادتين أو أكثر على إنتاج أثار قانونية [100]وهي بذلك تتميز عن التصرفات القانونية الصادرة بإرادة واحدة كالاعتراف الدولي .كما أنها تتميز عن تلك التصرفات الصادرة من السياسيين والتي تعبر عن نوايا سياسية في أن النوع الأخير ال يترتب عليه أثار قانونية كما أنه يشترط في المعاهدات الدولية أن يكون بصيغة مكتوبة والكتابة هنا ليست شرط من شروط صحة المعاهدات الدولية، وإنما وسيلة لإثبات ما تم التوصل إليه بين الأطراف وعلى هذا الأساس نجد أن الاتفاقيات الشفوية تنتج أثارها ولكن الصعوبة تكمن في إثبات نصوص الاتفاق في حالة حدوث منازعة بشأن المعاهدة .وبما أن المعاهدة الدولية عبارة عن تلاقي إرادتين أو أكثر، يجب أن يكون طرفيها دول أو منظمات دولية –بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

[99]عبد العزيز ختاتنة، *مفاهيم القانون الدستوري وتطبيقاته*، دار اليازوري العلمية، عمان، 2018، ص. 212.

[100]أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعالقات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة. (2006).ص49.

– لكي تنتج وأخيرا المعاهدة الدولية أثارها القانونية في إطار العالقات الدولية يجب أن يكون التصرف خاضع للقانون الدولي العام وليس للقوانين المحلية لأطرف المعاهدة[101].

1.1الإجراءات الصادقة على المعاهدات الدولية:

تخضع التصديق على الاتفاقيات الدولية لمنظومة قانونية دقيقة تستند إلى المبادئ المقررة في القانون الدولي العام، لا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969). وتُعتبر التصديق الوسيلة القانونية التي تُضفي على الاتفاقية صفة الالتزام الرسمي للدولة. تبدأ الإجراءات بتوقيع ممثل الدولة المختص (رئيس الدولة أو وزير الخارجية)، وهو تعبير أولي عن القصد في الالتزام، دون أن يترتب هذا التوقيع أثرًا مُلزماً. تلي هذه المرحلة التصديق الفعلي الذي يكون خاضع – وفق النظم الدستورية – إلى إجراءات داخلية تتباين من دولة لأخرى. ففي بعض الأنظمة الرئاسية مثل النظام الفرنسي، يستوجب التصديق على الاتفاقية موافقة البرلمان، خاصة إذا كانت الاتفاقية تمس حقوق الإنسان أو تؤثر على السيادة. أما في الأنظمة التي تعتمد المركزية التنفيذية، قد تُعطى صلاحية التصديق لرئيس الدولة دون الرجوع إلى المؤسسة التشريعية. بعد التصديق، يتم إيداع وثيقة التصديق لدى الجهة الدولية المختصة، مثل الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية معنية، ثم ينشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للدولة لدخول حيز التنفيذ على المستوى الداخلي. ويعتبر النشر شرطًا لازمًا لإمكانية الاحتجاج بالاتفاقية أمام السلطات القضائية الوطنية[102].

---

[101]المادة 03.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام.1996

[102] Aust, A. (2007). Modern Treaty Law and Practice. Cambridge University Press. ResearchGate

1.2دور المعاهدات الدولية في تعزيز الحقوق الوطنية للمرأة:

تعتبر المعاهدات الدولية، وبالأخص اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW)، أحد أبرز الآليات القانونية التي حفزت نحو إصلاحات تشريعية واسعة في الكثير من البلدان، بغية تعزيز حقوق المرأة على مختلف الأصعدة. فبمقتضى التصديق على هذه الاتفاقيات، تُلزم الدولة بتعديل قوانينها الوطنية لتنسجم مع المعايير الدولية الخاصة بالمساواة بين الجنسين، وتحريم جميع أنواع التمييز على أساس الجنس. ويشمل هذا التعهد إلغاء القوانين التي تقلل من أهلية المرأة القانونية، أو تحدّ من مشاركتها السياسية، أو تقيّد حرياتها المدنية. كما يُلزِم الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والمناصب القيادية، وتقوية حقوقها في الأسرة والعمل والتعليم والصحة. وقد أدت هذه الاتفاقيات في دول كثيرة إلى اعتماد إصلاحات جوهرية؛ فمثلًا، في المغرب، كان لتوصيات اتفاقية CEDAW دور حاسم في مراجعة مدونة الأسرة عام 2004. أما في الجزائر، فقد سُجلت تطورات قانونية بارزة منها اعتماد قانون يجرّم العنف ضد المرأة عام 2015. وعلى الرغم من التحفظات التي أعلنتها بعض الدول على بعض مواد الاتفاقية، فإن التوجه العام ينزع نحو تعزيز الانسجام بين التشريعات الوطنية والنصوص الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة[103].

1.2.1تفعيل المعاهدات الدولية لتعزيز حقوق المرأة في المنظومات القانونية الوطنية:

إن الاتفاقيات الدولية لا تمثل فقط إطارًا تشريعيًا للتعاون بين الدول، بل تُعد أداة فعلية لتعديل التشريعات الداخلية، خاصة فيما يخص حقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه التحديد. فبالرغم من

[103] : Byrnes, A. (2002). The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.

التصديق الواسع على اتفاقيات مثل CEDAW، فإن التنفيذ الفعلي لأحكام هذه المعاهدات لا يزال معلقًا بمدى انخراط الدول في ملائمة قوانينها مع المعايير الدولية. وتعاني العديد من الدول من فجوة بين النصوص الدولية المصادق عليها، والتشريعات والممارسات المحلية، ما يحد من فعالية تلك الاتفاقيات في ضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. لذا، فإن التحدي لا يكمن فقط في التصديق، بل في تطوير آليات داخلية فعالة لضمان دمج حقوق المرأة في السياسات العامة، عبر تعديل المنظومة القانونية، وتكوين الفاعلين القانونيين، وتفعيل دور القضاء والمجتمع المدني في مراقبة مدى احترام تلك الحقوق[104].

الفرع الثاني

المرأة في الدستور الجزائري

يُعتبر الدستور الجزائري الإطار القانوني الأسمى الذي يُنظم السلطات العامة ويُحدد العلاقة بين الدولة والمواطنين، ويُرَسِّخ الحقوق والحريات الأساسية. وقد شهدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة تطورًا ملحوظًا في ترسيخ حقوق المرأة، خاصة في دستور 2016 الذي نص صراحة على مبدأ التساوي بين الجنسين[105].

[104] Byrnes, A. (2002). The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW): International Human Rights Law and Gender Equality.

[105] بن عودة، ن. المرأة في الدستور الجزائري: دراسة تحليلية. جامعة الجزائر. (2016).

أ. مبدأ المساواة وعدم التمييز:

ينص الدستور الجزائري على مبدأ التساوي بين المواطنين دون تفضيل، حيث ورد في المادة 29: "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يمكن أن يُحتج بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، فردي أو اجتماعي". هذا النص يؤكد تعهد الدولة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.[106]

ب.تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

أقر الدستور الجزائري إجراءات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث نصت المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع فرص تمثيلها في المجالس المنتخبة". وقد ترجمت هذه المادة إلى قوانين انتخابية تحدد نسبًا معينة لتمثيل النساء في المجالس التشريعية"[107]

ت.حماية المرأة من العنف:

أكد الدستور على تعهد الدولة بصون المرأة من سائر أنواع العنف، إذ نصت المادة 40 على أن "تحمي الدولة المرأة من كافة أشكال العنف في جميع المواقع والأحوال، في النطاقين العام والخاص". هذا النص يمثل منطلقًا دستوريًا لتشريع قوانين تجرّم العنف ضد المرأة وتوفر لها الحماية القانونية المطلوبة[108].

[106] المادة من 29، *دستور الجزائر*، آخر تعديل 2020، مرجع سابق.

[107] المادة من 31، *دستور الجزائر*، آخر تعديل 2020، مرجع سابق.

[108] بن عودة، ن. المرجع السابق.

ث.الحماية في مجال الأسرة:

أُدخلت تعديلات على قانون الأسرة الجزائري بهدف تحقيق قدر أكبر من التساوي بين الزوجين، وبالأخص فيما يخص الطلاق وحضانة الأبناء والنفقة. كذلك، تم تعزيز حقوق المرأة في الزواج والطلاق، وتأمين حقها في اختيار الزوج وعدم الزواج بالإجبار[109].

الفرع الثالث

النظام المالي كسبب لضعف المرأة باعتبارها زوجة.

– قصور حماية المرأة في قانون الأسرة الجزائري **[110]**:

يشكل النظام الشرعي أحد أهم مصادر الحقوق والمسؤوليات في المجتمع، ويعبر عن تصورات المشرّع حول العلاقات ضمن العائلة، خصوصاً فيما يتعلق الحقوق المالية للزوجة. لكن دراسة متأنية لقانون الأسرة الجزائري تظهر وجود تقصير واضح في تنظيم الحقوق المالية للمرأة المتزوجة، الأمر الذي يضعها في وضعية ضعيفة قانونياً واقتصادياً، بالأخص بعد انتهاء الرابطة الزوجية.

أ. غياب نظام مالي زوجي صريح:

على عكس ما هو متبع في العديد من التشريعات المشابهة (مثل القانون الفرنسي أو المغربي)، يفتقر قانون الأسرة الجزائري لتبني نظام مالي زوجي معين ينظم الملكية المشتركة بين الزوجين. حيث

[109] زروقي، ف. الحماية القانونية للمرأة في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة. جامعة وهران مذكرة ماستر (2018).

[110] بن زينة، زهرة. الحماية القانونية للمرأة في ظل قانون الأسرة الجزائري: دراسة تحليلية. (2020)،ص 20.

لم يقر المشرع الجزائري بأي مبدأ قانوني عام ينظم مسألة تقسيم الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وهو ما يجعل حقوق المرأة المالية متوقفة على الإثبات الفردي أو التعاقد السابق.[111]

وبالرغم من أن التعديل الذي أُدخل بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، أضاف المادة 73 مكررًا التي تسمح للزوجين بأن يتفقا – بعقد رسمي – على النظام المالي الذي يسري عليه زواجهما، إلا أن هذه الإمكانية تظل نظرية وغير مُفعّلة فعلياً في الواقع القضائي والاجتماعي، نظرًا لعدم وجود ثقافة التوثيق المالي داخل الأسرة الجزائرية، ولتحفظ اجتماعي إزاء تنظيم العلاقات الزوجية بعقود مالية.

ب. ضعف حماية الزوجة في حال الطلاق أو الوفاة:

إن أحد أبرز أوجه التقصير يتجلى في فقدان المرأة لأي صلاحية تلقائية في الأملاك التي جُمعت خلال الحياة الزوجية، ما لم يكن لديها برهان مادي يثبت مشاركتها المالية أو الذاتية في ازدهار الذمة المالية للزوج. وفي الغالب تكون مساهمة الزوجة "معنوية أو غير مباشرة" مثل رعاية الأبناء أو تيسير شؤون البيت، وهي عناصر لا يعترف بها القضاء بيسر كوسيلة لاكتساب الحقوق المالية.[112]

وبناءً عليه، تتعرض كثير من النساء المطلقات أو الثكالى إلى فقدان كلي للمسكن أو الموارد المالية، على الرغم من سنوات من العطاء داخل المؤسسة الزوجية، مما يكرس مظاهر الإقصاء الاقتصادي للمرأة.

---

[111] بن زينة، زهرة. المرجع السابق, ص21.

[112] المادة 73 من **قانون الأسرة الجزائري**، التي تنص على استرداد كل طرف لما قدّمه من مال، دون أي نص واضح على تقاسم الملكية المكتسبة خلال الحياة الزوجية، إلا إذا وُجد اتفاق مسبق بين الزوجين.

ت. التمييز بين مساهمة الرجل والمرأة داخل الحياة الزوجية:

يكرس قانون الأسرة الجزائري، صراحة أو ضِمنًا، فكرة أن الزوج هو المعيل الوحيد، وأن الزوجة، حتى وإن كانت عاملة أو مشاركة ماليًا، تظل بدون حماية فعلية ما لم تُوثق تلك المشاركة.[113] هذا التصور يُبقي على التفرقة الجندرية في تقسيم الأدوار والحقوق داخل الأسرة، ولا يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي جعلت المرأة مماثلة للرجل في العمل والدخل والمساهمة الاقتصادية.[114]

ث. الحاجة إلى إصلاح تشريعي عادل وشامل[115]:

في ضوء هذا القصور، تبرز الحاجة الملحة إلى إصلاح شامل لقانون الأسرة، من خلال:

إقرار نظام مالي زوجي تلقائي يُراعي مساهمة الطرفين.

الاعتراف بالمجهود غير المادي للمرأة في تنمية الأسرة.

توسيع سلطة القاضي لتقدير المساهمة غير المباشرة للزوجة.

فرض توثيق الاتفاقات المالية بين الزوجين قبل الزواج أو خلاله.

1. الحقوق الغير مالية للمرأة

[113] *زهور بوشنافة، "الحقوق المالية للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري"* ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2020، ص. 143.

[114] Fatma Zohra Khelifi, "Les lacunes du droit algérien sur le partage des biens après le divorce," Revue Droit & Société, 2021, p. 88

[115] بن زينة، زهرة. المرجع السابق،،ص .22

الحقوق غير المادية هي الحقوق التي لا يمكن تقييمها بالمال لأنها تتضمن قيمة معنوية وليست قيمة مادية. وهي الحقوق التي يمنحها القانون لشخص معين لإرضاء حاجة معنوية ويدخل ضمن هذه الحقوق، الحقوق السياسية والحقوق المدنية والاتفاقية والدولية.[116]

أولًا: الحقوق المدنية للمرأة الجزائرية

الحقوق الأهلية هي التي يمتلكها المواطن بكونه فردًا في المجتمع، وتتضمن حرية التحرك، التساوي أمام القضاء، حرية الفكر والعقيدة، وصون الكرامة الشخصية. وقد أقر دستور 2020 هذه الحقوق ضمن مجموعة من المواد، من ضمنها:

المادة 37: "يتمتع المواطنون والمواطنات بنفس الحقوق والواجبات[117]."

المادة 40: "تكفل الدولة عدم التمييز ضد المرأة، وتضمن لها الحماية القانونية، وتكافؤ الفرص[118]."

على الرغم من هذه التأكيدات، لا تزال بعض النصوص القانونية تفرض قيودًا على المرأة، خاصة في قانون الأحوال الشخصية. على سبيل المثال، استمرار اشتراط الولي في الزواج، وعدم الاعتراف بالمشاركة غير المباشرة للمرأة في تنمية أموال الزوج، يعكسان تصوّرًا تقليديًا لدور المرأة داخل الأسرة والمجتمع. أيضا، لا تزال القيود على حرية التنقل والسفر دون إذن الزوج تُطرح أحياناً في بعض الأحكام الاجتماعية، على الرغم من غيابها في النصوص القانونية الصريحة.

ثانيًا: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية

أ. الحق السياسي حق غير مالي:

---

[116] د. محمد الكشبور، *المدخل لدراسة الحقوق: النظرية العامة للحق*، الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة، الرباط، 2006، ص. 112

[117] المادة 37من الدستور الجزائري .2020

[118] الدستور الجزائري، المرجع نفسه.

يُعدّ حقًا لا يمكن التنازل عنه ولا يبطُل بمرور الوقت ولا ينتقل إلى الورثة، ومع ذلك، فالتعدّي على هذا الحق يؤدي إلى نشوء حق مالي وهو الحق في التعويض عن الأذى الناجم عن هذا التعدّي. فالشخص الذي يحرم فردًا آخر من الإدلاء بصوته في الانتخابات مع عدم وجود مُسوّغ قانوني لذلك الحرمان يلتزم بتعويض الضرر الناجم عن هذا الحرمان بواسطة تعويض نقدي مناسب يحكم به القاضي يدفعه للمُعتدى عليه.[119]

تمثل الحقوق السياسية للمرأة – مثل الحق في التصويت والترشح وتولي الوظائف العامة – مظهرًا من مظاهر الاشتراك الفعلية في الحياة العامة. وقد شهدت الجزائر تحسنًا ملحوظًا في هذا الشأن، خاصة بعد اعتماد نظام الحصص (الكوتا) الذي أقرّه القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة، والذي فرض نسبة دنيا لترشح النساء تتراوح بين 20% و40% حسب حجم الدائرة الانتخابية.

ونتج عن ذلك ازدياد عدد النساء في البرلمان، إذ بلغ عدد النائبات في المجلس الشعبي الوطني أكثر من 145 نائبة في دورة 2012، وهو رقم غير مسبوق في المنطقة المغاربية. كما شغلت نساء مناصب وزارية وإدارية، وإن كانت في الأعم الأغلب ضمن حقائب اجتماعية تقليدية.

وعلى الرغم من هذه الأرقام، تبقى مشاركة المرأة شكلية أكثر منها فعالة، نظرًا للمعوقات التالية:

ضعف استقلالية القرار السياسي للنساء المنتخبات.

الضغوط الحزبية والمجتمعية التي تحدّ من جرأتهن في الطرح.

[119] عبد الحميد عثمان الحفني .المدخل في دراسة العلوم القانونية (نظرية الحق) -. *cte.univ-setif2.dz* . 2024.

غياب الدعم المؤسساتي لتأطير وتأهيل المرأة سياسيا.[120]

ثالثًا: الحقوق الاتفاقية والدولية للمرأة

تشكل الاتفاقيات الدولية أداة مركزية في النهوض بوضعية المرأة، وتُعد الجزائر طرفًا في عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن، أهمها:

اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، التي صادقت عليها الجزائر عام 1996، مع التحفظ على بعض البنود التي اعتبرت منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل المادة 2 (التي تنص على التساوي في الحقوق والواجبات دون تمييز)، والبند 16 (بخصوص المساواة في الزواج والطلاق)[121].

وفي سنة 2012، قررت الجزائر رفع بعض تحفظاتها، في خطوة إيجابية باتجاه توافق التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية. لكن، وعلى الرغم من هذه المصادقة، لا تزال هناك فجوة بين الالتزامات الدولية والممارسات القانونية، بسبب:

غياب مفعول مباشر للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري (حيث لا تُطبَّق إلا بعد إدماجها صراحة في التشريع).

بطء وتيرة تعديل القوانين الداخلية، خاصة قانون الأسرة، بما ينسجم مع مبادئ الاتفاقية.

[120] صليحة نعيجي، *التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع العملي*، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، 2014، ص. 123–126.

[121] عبد الحميد عثمان الحفني .المرجع السابق.

ضعف التكوين القانوني والقضائي في مجال الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني

تطور الحقوق والحريات العامة للمرأة عبر الدساتير الجزائرية

بعد إقرارات أغلب العهود الدولية التي تمت الإشارة إليها سابقا الهادفة إلى بلوغ التماثل بين الذكر والأنثى في الميدان السياسي، حيث لا تقيم تفضيل إلا للشروط التي يقرها القانون، التي صارت بمثابة مسعى عالمي، فكان لزاما على الجزائر أن تضمنها ضمن دستورين 1963 و1976 بحيث نجدها كانا حريصين على تحقيق ذلك المسعى السياسي للعالمي. فكانت أول خطوة داعمة للحقوق السياسية للمرأة هو ما أعلن عنه المجلس التأسيسي في 25 سبتمبر 1962 (الجزائر) جمهورية ديمقراطية شعبية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الجوهرية وحقوقهم فماهي المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستورين في سياق النصوص الدستورية الجزائرية، نلاحظ أن دستور 1963 الذي يُعد أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، أشار في المادة 12 إلى التساوي بين جميع المواطنين من الجنسين بخصوص الحقوق والمسؤوليات مع التشديد على محاربة كل التمييز، وهو غاية من غايات الدولة.[122] مثلما ورد أيضاً في ديباجة دستور 1963 أن من أهداف ثورة الشعب بعد الاستقلال الإسراع بتطوير المرأة بهدف إشراكها في إدارة الشؤون العامة وتنمية البلاد، وهذا يظهر بوضوح اهتمام الدولة بعد

[122] دستور الج ج د ش لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج ر رقم 64 لسنة 1963.

الاستقلال في ترقية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية. وبناءً على هذه الأسس، كيف نظمت الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 1963 وبالأخص وأن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال.[123] نص الدستور لعام 1976 على مبدأ التساوي بين الجميع أمام القانون في الحقوق والواجبات في المادة 40 و 42 ، حيث نصت على صيانة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة و منع أي تمييز مستند على الجنس الذي نص عليه في المادة 39 ف 02 ، غير أن ما تم مراقبته بخصوص الديباجة هو أنه لم يذكر أي عبارة للحقوق السياسية للمرأة، بل خصصها على الفلسفة الاشتراكية.[124]

الفرع الأول

الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور1989

إن دستور 1989 هو الآخر نص على نفس الحقوق المتمثلة في المساواة وعدم التمييز بين الجنسين وتكريس الحريات الأساسية في مواده 51 و53 والمادة 61 ف 01 التي نصت على التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة والتساوي في التعليم والتكوين وفي أداء الواجبات.

أما بالنسبة لدستور 1996 ، كرس الحقوق السياسية لكل المواطنين كالمشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد دون تمييز بينهم بشرط أن تتوفر فيهم الشروط القانونية، وهذا الإقرار بدأ من ديباجته كدستور 1963 و 1989 نص من خلالها أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائرية في تسيير الشؤون العمومية.

[123] دستور الج ج د ش لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963ج ر رقم 49 لسنة 1963.
[124] دستور الج ج د ش لسنة 1979 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976ج ر رقم 94 لسنة 1976.

وكما بدا واضحا من خلال ما تم ذكره سابقا فأن المرأة الجزائرية كانت تحظى بمنزلة سياسية محدودة نظرا لمحدودية حقوقها السياسية فاقتصرت على مجالات دون غيرها فهل يا ترى اتسعت أو بقية محدودة في ظل الدستور 1989[125].

1.المنزلة السياسية في ظل دستور1989 :

تغير الوضع مع إقرار دستور 1989 الذي اعتبر بمثابة دستور قانون جاء لتكريس مفهوم دولة القانون و التخلي عن نظام الأحادية الحزبية وتبني نظام التعددية الحزبية وكذا التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبيرالي بالإضافة إلى ما تضمنه من حقوق وحريات، من بينها ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة خاصة في ظل التعددية الحزبية حيث أصبح هذا الدستور يصف بدستور الحريات يسعى من خلاله إلى إشراك كل جزائري و جزائرية في تسيير شؤون الدولة، فكيف هي المنزلة السياسية للمرأة في ظل دستور 1989 [126].

1.1 حق المرأة في تولي مناصب انتخابية:

حق التصويت:

تنص المادة 47 من دستور 1989 على ان لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخب سواء كانت امرأة أو رجلا دون تمييز. كما أن حال إلى القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات في المادة 03 على أنه يعد ناخبا كل جزائرية وجزائري بلغ من العمر ثمانية

[125]الدستور الج ج د ش . لسنة(1889). الصادر بوجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 1989 . يتعلق بنشر تعديل الدستور. الجريدة الرسمية العدد (09) . الصادرة في 1 مارس 1989.

[126] الدستور الج ج د ش . مرجع نفسه.

عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يكن في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به مع مقارنة هذه المادة مع المادة 58 من دستور 1963 نجد أن المادة جاءت بصريح العبارة للنساء الحق في التصويت، مع الإشارة إلى المادة 07 من نفس القانون أشارت إلى مجموعة من الشروط مؤكدة فيها على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل[127].

حق المرأة في تولي منصب رئاسة الجمهورية:

نصت عليه المادة 70 لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية كما أضاف قانون الانتخابات 13-98 شروط وإجراءات أخرى للمترشحين لكن دون النص على شروط التمييز بينهما في المواد من 104 إلى 110 وبالرغم من اعتبار أن دستور 1989 دستور قانون وليس دستور برنامج قائم على الفلسفة الاشتراكية كما كان في دستور 1976 إلا أننا لم نلاحظ اختفاء التمثيل النسوي في منصب رئاسة الجمهورية سواء كمترشحة أو منتخبة.[128]

الفرع الثاني

تطور الحقوق والحريات العامة للمرأة عبر الدساتير الجزائرية

دستور 2016 ورد فيه تعديل مواد عديدة وسن تشريعات جديدة وإلغاء أخرى. حيث ورد فيه تعديل لقانون الأسرة وإنشاء صندوق المطلقات ودعم قانون العقوبات بمنع التحرش بالنساء

[127] المادة (47). من الدستور الجزائري 1989. ص4.

[128] الدستور الجزائري المرجع نفسه.

وفرض نظام الكوتا في المجالس المنتخبة وورد فيه أيضا قرار المناصفة، بالإضافة إلى أنه داعم لما ورد في الدساتير السابقة في كل ما يتعلق بالحريات والحقوق الأساسية للمواطن، فالمادة 31 مكرر ورد فيها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع فرص تواجدها في المجالس المنتخبة[129]، كما ورد في المادة 36 (جديد) : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق العمل [130]. كما ورد في المادة 64 من دستور 2016 : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون "[131].

المبحث الثاني

التحديات والمعيقات في تنفيذ حقوق المرأة.

إن التنفيذ الفعال لحقوق المرأة عملية طويلة مليئة بالعقبات، بسبب تعقيد وترابط القضايا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي يتعين معالجتها في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية. فعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي، تدعم المعايير الأبوية، التي لا تزال مهيمنة إلى حد كبير، القوالب النمطية الجنسانية التي تمنع المرأة من أخذ مكانها الصحيح، وتحد من حصولها على التعليم والاستقلالية الكاملة والمشاركة في المجال العام والاعتراف الاجتماعي. وعلى الصعيد الاقتصادي، لا يزال عدم المساواة في الأجور بين المرأة والرجل قائماً وينعكس في فوارق كبيرة في الأجور، حتى عندما تتساوى المهارات، حيث تعمل المرأة في كثير من الأحيان في وظائف غير آمنة أو بدوام جزئي، وهو وضع لا يزال مرتبطاً بالتوزيع غير المتكافئ للمسؤوليات المنزلية والأسرية.

[129] قانون رقم 16. التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية العدد رقم 02. الصادرة في 2016.

[130] الدستور الجزائري مارس 2016، ص 6.

[131] الدستور الجزائر المرجع نفسه.

المطلب الأول

الصعوبات والعقبات في المجتمع الجزائري

تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية سلسلة من الصعوبات التي ترجع جذورها إلى العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ذات الطبيعة المتعددة. أولاً وقبل كل شيء، لا تزال المعايير الثقافية السائدة تعطي قيمة تفاضلية للقوالب النمطية الجنسانية، وتسند أدوار القيادة وصنع القرار إلى الرجال. وتُحال المرأة إلى تنفيذ القرارات التي يتخذها الآخرون في المجال المنزلي. وهذا التأثير الرجعي على الإدراك، الذي يؤثر على التمثيلات منذ سن مبكرة، وكذلك على أنواع المهارات ذات الصلة بالسياسة، يحد من الطموحات السياسية للمرأة.

الفرع الأول

أبرز الصعوبات التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

أولا تعريف المشاركة السياسية:

هي المشاركة في صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على كافة المستويات المشاركة السياسية هي سلوك مباشر أو غير مباشر يلعب بمقتضاه الفرد دوراً في الحياة السياسية المجتمعة بهدف التأثير في عملية صنع القرار، وهي من آليات الديمقراطية في المجتمع التي تتيح إعادة تركيب بنية المجتمع ونظام السلطة فيه لذلك هي أساس الديمقراطية وتعبير عن سيادة الشعب ، وترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام

وبمشاركة المواطنين والمواطنات في إنجازه، وبالتالي فهي تعبير للمواطنة ويجب أن تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللنساء والرجال على قدم المساواة وبإمكانية التمتع وممارسة هذه الحقوق.[132]

والمشاركة السياسية عند صامويل هنتنجتون وجون نلسون ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أو عضوياً، متواصلاً أو متقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال ويمكن القول أن المشاركة السياسية في أي مجتمع هي محصلة النهائية الحملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية، تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتها وآليات اشتغالهما وتحديد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيسياً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة[133].

ويمكن القول أن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوو الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي يعترف بها المجتمع الجميع يحكم العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية وتعبيراً عن سيادة الشعب وحسب رأي أكاديمي آخر تعد المشاركة السياسية مساهمة المواطنين في أنشطة سياسية متدرجة ومتنوعة ما بين التصويت إلى توجيه وصياغة سياسة الحكومة، أي مشاركة الفرد في صور متعددة من النظام السياسي هذه الصور والأنماط تشمل تقلد منصب سياسي أو إداري، السعي

[132]بوعافية حاج بلقاسم. معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وآليات الحد منها: دراسة تحليلية. مجلة المعيار، 25(62)، 2021.ص 19.
[133]بوعافية حاج بلقاسم ، مرجع سابق، ص 19.

نحو منصب سياسي أو إداري، العضوية المشعلة في التنظيم السياسي الحزب مثلاً)، العضوية العادية في التنظيم السياسي العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي العضوية العادية في التنظيم شبه السياسي المشاركة في اجتماعات السياسة العامة المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية التصويت.[134]

وفي الأخير أرى كباحث أن المشاركة السياسية هي تجسيد للشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه وطنه على أرض الواقع وهو عبارة عن ممارسة للمواطنة، فلا تكفي المشاركة الوحدانية لدى الفرد اتحاد وطنه ومجتمعه بل تتعداها إلى ممارسات عملية فاتجاه الفرد للمشاركة في أي عمل سياسي هو ممارسة للمواطنة[135].

ثانيا الصعوبات التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية :

إن ميدان العمل السياسي يتميز بسيطرة ذكورية تاريخية وهيمنة تمثيل الذكور على حساب تمثيل النساء، وبالتالي فإن البنية السياسية تكرس خط العلاقات الذكورية المسيطرة تقليدياً في المجتمع حسب قسمة الأدوار التاريخية بين الجنسين.[136]

غياب الرؤية المنهجية من جانب صانعي القرار السياسي فيما يتعلق بمشكلة المشاركة السياسية للمرأة.

غياب ثقافة الديمقراطية والحقوق الأساسية؛ ثقافة الاستبداد والتسلط: فالأنظمة الاستبدادية والديمقراطية الخالية من الانتخابات الحرة والحريات العامة لا تصل إلى المواطنين في هيئتهم الاجتماعية بشكل عام، بل أكثر من ذلك إلى المرأة من حيث المشاركة والتمثيل.

إن ضعف الآليات والقوى التي يمكن أن تساعد على تغيير وجه الديمقراطية في المجتمع إن لم يكن غيابها الكامل، كما هو الحال حتى الآن، يساهم في تهميش المرأة.

---

[134] علي وافي، *علم الاجتماع السياسي*، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط4، 2004، ص. 211–213.

[135] بوعافية حاج بلقاسم. مرجع سابق. ص 19.

[136] بوعافية حاج بلقاسم. المرجع السابق .ص 20 .

فالمرأة مهمشة أولاً وقبل كل شيء في هذا المنطق الذي يقلل من قيمة المواطنة والاستقلالية الفردية.

إن هيمنة الثقافة القبلية والعشائرية، خاصة في بعض المناطق المتخلفة من البلاد، وبنية المجتمع الجزائري كما نعرفه، بدلاً من أن يكون مجتمع مواطنين، يميل إلى إخضاع المرأة وحصرها اجتماعياً.

ضعف الأحزاب السياسية والذكورية المؤسسية والذكورية المؤسسية والسيطرة المطلقة للحزب الواحد.

تدني مستوى مشاركة المرأة في الشأن العام وانخفاض مستوى انخراطها في الأحزاب السياسية يجعل من المستحيل عليها التعرف على العملية السياسية ومتابعتها، ويقلل من فرصها في أن تصبح قيادية.

بنية النظم السياسية التي تهيمن عليها البنية العائلية أو العرقية – القبلية أو الطائفية، وبالتالي طبيعة المنافسة الانتخابية وهو ما يشكل شوكة في وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، حيث لا تستطيع المرأة الوصول إلى مراكز صنع القرار دون مباركة ورأي العائلة.

ولا تستطيع المرأة المشاركة في الشأن العام أو الترشح للانتخابات، لأن العائلات والعشائر والطوائف (...) لا تقبل المرأة كممثلة لها[137].

الفرع الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية.

أولا تعريف الحقوق السياسية:

قبل أن نتمكن من فهم الحقوق المنبثقة عنها، والمعروفة بالحقوق السياسية، كان علينا أن نفهم السياسة.

تشير الحقوق السياسية إلى الحقوق المتعلقة بالعلاقة بين الحكومة والمحكومين:

"الحقوق السياسية هي الحقوق التي تُمنح لشخص ما بسبب انتمائه إلى جماعة سياسية معينة، وتسمح له بالمساهمة في إدارة شؤون الجماعة. وهكذا، فإن الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يعترف بها التشريع للشخص بسبب

[137] بوعافية، حاج بلقاسم. المرجع السابق. ص 20.

انتمائه إلى أمة يحق له فيها تأسيس حزب سياسي أو الانضمام إليه، والترشح للانتخابات، والتصويت، والتعبير عن آرائه في الاستفتاء، وتولي المناصب العامة في الأمة.

وعليه، تتميز الحقوق السياسية بجملة من الخصائص أهمها: أنها لا تثبت لكل الأشخاص بل فقط لمن يتمتع بجنسية الدولة كقاعدة عامة، ويستثنى من ذلك الشخص الذي تسلب منه حقوق السياسية بناء على حكم قضائي. كما أن هدفها هو حماية المصالح السياسية للدولة ولذلك لا يعترف بها للأجانب[138].

وفي الدراسات الإسلامية وردت عدة تعريفات للحقوق السياسية نورد منها تعريف للأستاذ سالم البهنساوي بقوله: "الحق السياسي هو حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير وقد يكون بطريق غير مباشر أي يشرك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة كمجلس الأمة والمجلس البلدي وسائر المجالس المحلية ، فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح وحق تولى الوظائف العامة وهو ما يطلق عليه علماء الشريعة الولاية العامة . . وعلى هذا الأساس يبدو للوهلة الأولى أن الرؤية الإسلامية للحقوق السياسية تشمل ثلاث جوانب وهي الانتخاب والترشيح وحق تولى الوظائف العامة، وحقيقة الأمر أن هذا يعد جزءا بسيطا من الحقوق السياسية التي تشمل تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع والتجمع وإبداء الرأي[139] .

ثانيا تعريف الحقوق السياسية للمرأة

"الحقوق التي أقرتها الدساتير والقوانين الوطنية النافذة للمرأة والمتعلقة بحق المشاركة في الحياة السياسية، وإدارة شئون الدولة وشئون الحكم، وتشمل حق الانتخاب، وحق المشاركة في الاستفتاءات

[138] Tawala, A., Les droits politiques des femmes dans la loi islamique. Droit constitutionnel et institutions politiques, 1(2), 2017, p32-61.

الشعبية، وحق الترشح للسلطات العامة المختلفة التشريعية والتنفيذية)، وكذلك الحق في تولي الوظائف العامة، وفقاً للشروط القانونية النافذة".[140]

والملاحظ على هذا التعريف أنه قيد الحقوق السياسية للمرأة بما تقره الدساتير والقوانين الوطنية نظراً لاختلاف الدول فيما تمنحه للمرأة من حدود للمشاركة في الحياة السياسية، فبعض الدول تمنحها حق الانتخاب دون حق الترشح، والبعض الآخر يمنحها حق الترشح في بعض السلطات دون أخرى ومثال على ذلك إقرار كثير من الدول لحق المرأة في الترشح للسلطة التشريعية والإدارة المحلية دون الترشح لرئاسة الدولة. كما قيدها بالدساتير والقوانين النافذة اعتماداً على أن الحقوق السياسية عموما قابلة للتطور داخل كل دولة سواء تعلق الأمر بالحقوق السياسية الممنوحة للرجل أو للمرأة أو لهما معا، ومن ثم يمكن القول إن الحقوق السياسية للمرأة قد تكون مساوية لحقوق السياسية للرجل في بعض الدول، وقد تكون مقيدة في جزء منها في دول أخرى، كما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب والترشح[141].

ثالثا الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية:

2. مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

أقر الدين الإسلامي المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الأصل والمساواة بين جميع البشر تتضمن بالضرورة المساواة بين الرجال والنساء، وقد دلت آيات كثيرة على هذه المساواة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[142]:

قوله تعالى: وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

[140] سامية محمد حسن، *الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات العربية والدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص. 45.

[141] بومحراث، ل. الحقوق السياسية للمرأة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. أعمال الملتقى الدولي: التمكين النسوي في المنظور الدولي بين إشكالات عالمية النصوص وخصوصية المجتمعات العربية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، بالتعاون مع جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، كلية الحقوق.2022.

وقوله أيضا: قال تعالى : {عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (3) أَو يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (4) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (5) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (6) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (7) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُو يَخْشَى (9) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (10) }.

إضافة إلى هذه الآيات وغيرها، هناك آيات تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة بشكل صريح في كل شيء، ابتداء من أصل الخلفة، والطبيعة البشرية والمقومات الإنسانية والأفضلية بالتقوى

ومن هذه الآيات نذكر أيضا على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أني لا أُضِيعُ عَمَل عَامِلٍ مِنكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بعض).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) .

وقوله أيضا: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذكر أو أنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

وقوله جل جلاله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.

3. موقف الفقهاء من مسألة الحقوق السياسية للمرأة:

اختلفت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن ممارسة المرأة للحقوق السياسية إلى رأيين، حيث ذهب الرأي الأول إلى عدم أحقية المرأة في التمتع بكامل الحقوق السياسية، وذهب الرأي الثاني إلى أحقية المرأة في التمتع بكامل هذه الحقوق شأنها شأن الرجل، وسنفصل الرأيين مع بيان الأدلة المعتمدة على النحو الآتي[143]:

[143]بومحراث، ل. المرجع السابق. ص 21.

-الرأي القائل بعدم أحقية المرأة في التمتع بكامل الحقوق السياسية:

يرى أنصار هذا الراي وهم غالبيه وهم غالبيه علماء الشريعة الإسلامية، عدم أحقيه المرأة في مباشرة الحقوق السياسية وذلك لعدم مساواتها بالرجل في هذا الشأن لان ممارسة الحقوق السياسية تستلزم ولاية عامه وهي الولاية المتمثلة في سلطه القيام بعمل من أعمال السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وبالتالي فهي سلطة ملزمة في شأن من شؤون الجماعة وأن المرأة لا تتوافر لها هذه الولاية العامة انما لها ولاية خاصة وهي الولاية التي تعطي لصاحبها الحق في التصرف في شان من الشؤون الخاصة التي تخص غيره الوصية على الصغار والولاية على المال والنضارة على الأوقاف.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع نوجز أهمها في:

أ .من الكتاب:

الملتقى الدولي: التمكين النسوي في المنظور الدولي بين إشكالات عالمية النصوص وخصوصية المجتمعات العربية

قوله تعالى : لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ .

وقوله أيضا : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

وقوله جل جلاله: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولى.

واستنادا لهذه الآيات الكريمة فإن المرأة لا تستطيع مباشره الحقوق السياسية لما تقتضيه تلك الحقوق من استلزام القوامة التي لا تتواصل لديها المرأة وأن المرأة يتعين أن تمكث في بيتها، ولا تتبرج وتحتجب عن الرجال ولا تخالطهم، كما ان الرجل اعلى درجه من المرأة وأنه أعلى منها منزلة وبالتالي يتعين على المرأة طاعة الرجل باعتباره القائم عليها وانه ملزم بالإنفاق عليها، ورعاية مصالح الأسرة وحمايتها، لذا فلا يمكن للمرأة ممارسه الحقوق السياسية[144].

[144]بومحراث. المرجع السابق .ص 22.

ب. من السنة:

عن ابي بكرة قال أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: الن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلنا بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها].

ويتضح من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن المرأة لا يجوز لها ممارسه الحقوق السياسية وذلك لما تتعرض له من عوارض طبيعية تتكرر عليها تجعلها غير قادره على اتخاذ القرارات المناسبة في موضعها الصحيح هذا بالإضافة للعاطفة التي تتميز بها المرأة، وكل ذلك من شأنه التأثير على عزيمتها وعدم قدرتها على حسم الأمور المهمة ووضعها في نصابها.

فما استند أصحاب هذا الرأي المعارض المساواة المرأة بالرجل، وعدم أحقيتها في ممارسة السياسة بالإضافة للأحاديث النبوية الشريفة إلى أن المرأة لم تتول سلطة الولاية العامة في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين، وذلك لأن المرأة في هذه العهود لم يسند اليها أي عمل من أعمال الولاية العامة بالرغم من وجود نساء مثقفات لهن القدرة على تولي المهام ووضع الأمور في موضعها الصحيح، ومنهن أمهات المؤمنين زوجات الرسول الكريم[145].

ج. من الاجماع:

وذلك بأنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، قد حدث إجماع على عدم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومن ثم عدم مساواتها بالرجل في الترشيح، الانتخاب والاقتراع، وشغل الوظائف العامة، وتولي منصب القضاء والوزارة، وتولي رئاسة الدولة. وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولا تصلح المرأة – للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه

[145] بومحرث ، المرجع السابق.

وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلو منه جميع الزمان غالبا .[146]

المطلب الثاني

ضمانات المساواة في الدستور.

تُعدّ المساواة من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وهي تعبير عن العدالة والكرامة الإنسانية، وشرط أساسي لتحقيق السلم الاجتماعي والتماسك الوطني. وقد أولت الدساتير المعاصرة أهمية خاصة لهذا المبدأ، فجعلت منه دعامة من دعائم النظام القانوني، ونصت عليه بوصفه حقًا أصيلا من حقوق الإنسان، تلتزم الدولة باحترامه وضمانه لجميع المواطنين دون تفرقة. وفي هذا السياق، جاء الدستور الوطني ليؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون، ويكرّس ضمانات قانونية ودستورية تمنع كل أشكال التمييز القائم على الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي. ولم يقتصر الدستور عند التنصيص على المساواة الشكلية بل سعى أيضا إلى إقرار مساواة فعلية عبر آليات تشريعية ومؤسساتية، تُمكّن الأفراد من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة، وتكافؤ الفرص، والتمثيل العادل في الحياة العامة. وتمثل هذه الضمانات تجسيدا لالتزام الدولة ببناء مجتمع يقوم على مبادئ المواطنة الكاملة والعدالة الاجتماعية، وعدم الإقصاء أو التهميش. ومن ثمّ، فإن دراسة ضمانات المساواة في الدستور الوطني تعد مدخلا رئيسيا لفهم كيفية حماية الحقوق والحريات، وقياس مدى فعالية النصوص الدستورية في ترجمة هذا المبدأ إلى واقع ملموس.

الفرع الأول: مفهوم المساواة بين الجنسين في المبادئ العالمية.

إن مفهوم المساواة في حد ذاته يثير إشكالا بين النظرة الغربية من جهة، وبين النظم القانونية في المجتمعات الإسلامية التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر تشريعها من جهة أخرى[147].

[146] بومحراث. مرجع السابق.

[147] حوية، ع. مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية: ملاحظات قانونية في ضوء الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والنصوص ذات العلاقة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (6)، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2015.

ويقصد بحق المساواة تساوي الناس في الحقوق والواجبات من غير تفضيل أحد على غيره بسبب الأصل أو الجنس أو العرق أو الطائفة أو القبيلة أو الدين أو المذهب أو اللون أو الدم أو الطبقة الاجتماعية، مما يحظر التفرقة العنصرية، لأن الناس من أب واحد وأم واحدة، لا تمييز بينهم إلا بالتقوى، أو بالعمل الصالح.

وقد جاء الإسلام في الوقت الذي كانت فيه المرأة لا تعتبر عند كل الشعوب إنسانا كاملا، فكانت عند اليونان تباع وتشترى كالحيوان، وجاء في الشرائع الهندية أن " الوباء والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة.

وعقد في فرنسا عام 586م اجتماع دار فيه النقاش حول إنسانية المرأة، وهل تعتبر إنسانا أم لا. ووصلوا في الأخير أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.[148]

أمام هذا الوضع جاء الإسلام معلنا أن المرأة عنصر من عناصر الحياة البشرية التي تقوم على الرجل والمرأة قال تعالى : يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رقيبا

وقال أيضا : يتأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَنْقَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ!!

إذن من حيث النشأة وأصل الخلقة الرجل والمرأة متساويان

من خلال ذلك، يمكن القول أن القاعدة العامة تتمثل في المساواة بين الرجل والمرأة أما تلك القواعد الجزئية والتي لا تتمثل فيها المساواة من الناحية الظاهرية فيجب الرجوع فيها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية[149].

[148] محمد عمارة، *المرأة بين الإسلام ومواثيق الغرب: رؤية إسلامية*، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص. 22–25.

[149] حوية، ع. المرجع السابق.

أولا البيان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

في اتجاه تكلمه وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق تجسد أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (217) 111) في 10 ديسمبر 1948 وكان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية I ولقد اجتهد الأمريكان في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان بما لهم من حلفاء ومؤيدين وبذلك حصلت اللائحة على 48 صوتا وبدون أي صوت معارض و 8 أصوات ممتنعة. ويتألف الإعلان من 30 مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نذكر منها[150]:

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة الثالثة: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة الخامسة : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

[150] سعدي محمد الخطيب حقوق الإنسان وضمانا الدستورية طاء منشورات الحلبي لبنان ،.2011

ثانيا العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية 1966:

بما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظهر في عمل الدول والمنظمات الدولية بشكل منفرد وبصورة جماعية لدعم حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك المعاهدات الدولية والإقليمية التي لها دور كبير في ترسيخ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[151].

فقد صدر أيضًا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمثل الإضافة التي جاء بها هذا العهد في تفصيل الأحكام التي تضمنها البيان العالمي سنة 1948 ثم أضاف ووضح بعض الحقوق والحريات بما يعرف الآن ب " الجيل الأول من حقوق الإنسان غير أن المستجد الذي أتى به هذا العهد هو المبدأ في العمل على إنشاء آليات خاصة للمتابعة والمراقبة إذ نص على تكوين لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وهي أول آلية تنشئها الأمم المتحدة للوقوف على مدى جدية الدول الأعضاء في الالتزام بتعهداتها في مجال احترام حقوق الإنسان[152].

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) يؤكد في المادة 3 على التزام الدول الأطراف بضمان تساوي حقوق الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية .

ثالثا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (1979):

تعد من أبرز الاتفاقيات التي تعنى بتحقيق المساواة بين الجنسين، حيث تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات.[153]

[151] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق.

[152] سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق.

[153] United Nations. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW). Retrieved from https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/.1979.

1 موقف الجزائر من اتفاقية سيداو وتطور التشريعات المحلية

في إطار التزام الجزائر بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، صادقت على اتفاقية سيداو بتاريخ 22 يناير 1996، لكنها أبدت تحفظات على بعض المواد التي اعتبرتها متعارضة مع الشريعة الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة بالمساواة المطلقة بين الجنسين في قوانين الأحوال الشخصية مثل:[154]

تلزم المادة 2 الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة، بما فيها التشريعية، للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتعديل أو إلغاء القوانين أو الأعراف التي تشكل تمييزًا.

الجزائر تحفظت على ما قد يُفهم من المادة بأنها تلزمها بإلغاء كل القوانين أو الممارسات المستندة إلى الشريعة الإسلامية، خصوصًا ما يتعلق بالأحوال الشخصية. إذ ترى الجزائر أن بعض أحكام الشريعة تراعي العدالة لا المساواة الحرفية بين الرجل والمرأة.

تنص على أن تمنح المرأة حقوقًا مساوية للرجل فيما يخص منح الجنسية لأطفالها.

في القانون الجزائري، منح الجنسية للأطفال يتم أساسًا عبر الأب. ورغم تعديلات لاحقة سمحت للأم الجزائرية بمنح الجنسية، إلا أن الجزائر أبقت على تحفظها نظرًا لأن الأصل في التشريع مستند إلى مبدأ نسب الأطفال للأب في الفقه الإسلامي.

تمنح المرأة نفس الحقوق المتعلقة بحرية الحركة واختيار مكان الإقامة والسكن.

تتحفظ الجزائر على الفقرة بسبب الأعراف الإسلامية التي تعطي الزوج حق تقرير محل الإقامة الزوجية. ويعتبر هذا انسجامًا مع مفهوم "القوامة" في الشريعة، رغم أن التطبيق العملي يراعي التوافق بين الطرفين.

تنص هذه الفقرات على المساواة بين الزوجين في الزواج والطلاق، المسؤوليات داخل الأسرة، الحضانة، وتحديد عدد الأطفال.[155]

---

[154] United Nations المرجع نفسه..

[155] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، *التقرير الوطني حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر*، الجزائر، 2005، ص. 36–41.

ترى الجزائر أن بعض هذه الأحكام تتعارض مع الفقه الإسلامي، الذي ينص على[156]:

حق الزوج في الطلاق (الطلاق بالإرادة المنفردة).

العدة للمرأة بعد الطلاق.

اختلاف الأدوار الأسرية والمسؤوليات بين الرجل والمرأة.

الحق في التعدد (تعدد الزوجات).

ورغم ذلك، فقد قامت الجزائر بإصلاحات لقانون الأسرة تقلص من الفوارق، لكنها لا تزال تحتفظ بحق الدولة في تكييف هذه المسائل وفقًا للمرجعية الدينية[157].

الفرع الثاني

النصوص الدستورية التي تضمن المساواة.

يُعتبر مبدأ التساوي من أبرز المبادئ التي أقرتها الدساتير الحديثة والعهود الدولية بغية بلوغ العدالة الاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد أصبحت أغلب الدساتير الوطنية، خصوصًا في الدول العربية، تُضمِّن بوضوح نصوصًا تكفل التساوي بين الرجل والمرأة، سواء في الحقوق والواجبات أو في مجالات معينة كالمشاركة السياسية والتوظيف والتعليم.[158]

أولا المساواة في الواجبات:[159]

أكد الدستور الجزائري على التساوي في الالتزامات، في تصريح على الطابع المتوازن للعلاقة بين المواطن والدولة. فبمقتضى المادة 66، فإن كل المواطنين مطالبون بتأدية واجب الدفاع عن الوطن، وتعد الخدمة الوطنية فريضة مقدسة لا يُستثنى منها أحد، بما يبرز الطابع الشامل لهذا الالتزام.

---

[156] United Nations مرجع السابق.

[157] United Nations. مرجع السابق.

[158] الأمم المتحدة، *التمكين القانوني للمرأة في الدول العربية: دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية*، مرجع سابق، ص ص 17-20.

[159] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (تعديل 2020).

كما تنص المادة 68 على أن احترام القانون والحفاظ على النظام العام، والممتلكات العامة والخاصة، يعد من الالتزامات المفروضة على جميع المواطنين دون استثناء. ويبين هذا أن الدولة لا تمنح الحقوق بلا مقابل، بل تفرض على الجميع واجب الالتزام بالقانون والمشاركة في حماية النظام العام والمصلحة العامة.

ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن الدستور الجزائري يؤسس لمفهوم المواطنة المتوازنة حيث لا وجود لحقوق دون واجبات ولا يعفى أحد من تحمل مسؤولياته تجاه المجتمع والدولة. كما أن هذه الواجبات ليست انتقائية، بل تشمل جميع المواطنين دون تمييز مما يرسخ مبدأ التساوي أمام القانون في جانبه العملي والتطبيقي.

ثانيا المساواة في الحقوق:[160]

يعطي الدستور الجزائري اهتماما بالغا لمبدأ التساوي في الحقوق، ويراه أحد الركائز الأساسية لبناء دولة القانون. فبموجب المادة 37 من دستور 2020، تضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق وتتحمل الدولة إزالة العوائق التي تعوق تحقيق هذه المساواة. ويستنتج من هذا النص أن الدستور لا يقتصر على إقرار التساوي من الناحية الصورية، بل يهدف إلى تجسيدها واقعيًا عبر تدخل الدولة لتصحيح الفروقات وتحقيق العدالة الاجتماعية. كما تؤكد المادة 40 على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون بدون أي نوع من أنواع التمييز، وهو ما يتماشى مع المواثيق الدولية، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه المساواة جميع الحقوق المدنية، السياسية الاقتصادية والاجتماعية، مثل الحق في التعليم العمل، الصحة، الملكية، المشاركة السياسية، وتولي الوظائف العمومية (المادة (51). هذا التثبيت الدستوري يُظهر اهتمام الدولة الجزائرية بتوفير بيئة قانونية تكفل تكافؤ الفرص، وتحمي الأفراد من التمييز، سواء كان ذلك على أساس الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الانتماء الجغرافي والاجتماعي.

ثالثا المساواة في المواثيق الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

تُعتبر المواثيق العالمية حجر الزاوية في تعزيز مبدأ التساوي بين الجنسين، ومن أهمها[161]:

"يولد كل الناس أحرارًا ومتماثلين في الكرامة والحقوق".

[160] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرجع السابق.

[161] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .(1948)

"البشر أجمعين سواء أمام القانون، وهم متساوون في حقهم في التمتع بحماية القانون"...

هذه النصوص تمثل مرجعًا تشريعيًا وأخلاقيًا للدول الموقعة، وتفرض عليها الأخذ بالمساواة وعدم التمييز في قوانينها ودساتيرها.

خلاصة الفصل الثاني:

الجزائر سعت الى تعزيز دور المرأة في مختلف ميادين الحياة بجملة من القوانين والتوصيات، حيث ورد في المواثيق التأكيد على الالتزام بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فعالا في شتى المجالات، كما اعترفت بالدور البطولي الذي قامت به المرأة في سبيل تحرير الوطن جنبا الى جنب مع أخيها الرجل هذا الأخير الذي أقر بحقيقة قدرة المرأة وباعتبارها عضوا فاعلا في المجتمع وبإمكانية مساهمتها في بناء الدولة من هذا المنطلق وردت الأفكار الداعمة لعمل المرأة في تنمية المجتمع ومنه بناء مؤسساته، فالمرأة من خلال التطور التاريخي التدريجي لمسألة حقوقها الاجتماعية والسياسية في الدساتير الجزائرية تكون قد قطعت شوطا كبيرا في نضالها من أجل إثبات وجودها ككيان فعال في المجتمع الدساتير الجزائرية وقبلها المواثيق وردت داعمة للحقوق السياسية والحريات العامة للمرأة، كما أكدت على ضرورة مساواتها مع الرجل وهذا في سبيل بناء دولة قوية. فرغم تعدد الدساتير واختلاف ظروف إلا أنها اشتركت جميعها حول موضوع تعليم المرأة وترقيتها وضرورة مساهمتها في بناء دولة جزائرية قوية.

خاتمة

يُعد موضوع حقوق المرأة من أهم القضايا الإنسانية والاجتماعية التي استقطبت اهتمامًا متزايدًا على المستويين الدولي والوطني، لما له من تأثير مباشر على مؤشرات العدالة والمساواة والتنمية المستدامة. فالمرأة، عبر العصور، لم تكن فقط ضحية تهميش قانوني واجتماعي، بل غالبًا ما تم إنكار وجودها كفاعل مستقل قادر على المساهمة الفعالة في شتى ميادين الحياة. وقد تبلورت خلال العقود الأخيرة حركية قانونية وحقوقية تهدف إلى تصحيح هذا الوضع، سواء من خلال المواثيق الدولية أو عبر التشريعات الوطنية التي تتجه تدريجيًا نحو الاعتراف بدور المرأة وضمان حقوقها الأساسية.

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على وضع حقوق المرأة في الجزائر، من خلال دراسة مقارنة بين الإطار القانوني الوطني، ممثلًا في النصوص الدستورية والتشريعات المحلية، وبين المرجعية الدولية، وعلى رأسها **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**، والتي تعد الوثيقة الأم في هذا المجال. وقد مكننا هذا المنهج من فحص أوجه الانسجام والاختلاف بين النظامين، والوقوف على مدى فعالية كل منهما في تحقيق أهداف المساواة والعدالة بين الجنسين .

وقد أظهرت الدراسة أن **الاتفاقيات الدولية**، ولا سيما سيداو، قد أرست مجموعة من المبادئ الجوهرية، مثل عدم التمييز على أساس الجنس، وضمان المساواة في الحقوق والواجبات، وتمكين المرأة من المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .كما أقرت هذه المواثيق آليات للرصد والمراقبة، كتقديم التقارير الدورية أمام اللجان الأممية، الأمر الذي يعزز من شفافية الدول ويحثها على الوفاء بالتزاماتها الدولية.

أما على الصعيد الوطني، فقد خطت الجزائر خطوات مهمة في تعزيز حقوق المرأة، خاصة بعد **التعديلات الدستورية** التي نصّت صراحة على حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز، وأكدت على مبدأ تكافؤ الفرص والتمثيل العادل في الحياة العامة، إضافة إلى ما تضمنه **القانون العضوي رقم 12-03** من إجراءات تفضيلية لتوسيع مشاركة المرأة في

المجالس المنتخبة، وما تلاه من نصوص جزائية جديدة تجرّم العنف ضد المرأة وتوفر حماية قانونية أكبر لها.

ومع ذلك، فإن الواقع العملي لا يعكس دائمًا ما نصت عليه التشريعات، حيث تواجه المرأة الجزائرية جملة من التحديات. فـ **التحفظات التي أبدتها الدولة الجزائرية على بعض بنود اتفاقية سيداو**، لا سيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، تقلل من فعالية الاتفاقية، وتخلق فجوة بين التعهدات الدولية والتطبيق الوطني. كما أن بعض مواد قانون الأسرة لا تزال تتضمن أحكامًا تكرّس التبعية القانونية والاجتماعية للمرأة، وتعكس تأثير العقليات التقليدية والثقافة الذكورية التي ما زالت متجذرة في المجتمع، مما يُضعف فعالية المجهودات القانونية في إرساء المساواة الحقيقية.

من جهة أخرى، فإن التطبيق الفعلي للسياسات المعلنة لا يزال محدودًا بسبب ضعف الآليات الرقابية والتنفيذية، وغياب التنسيق الفعلي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، ونقص الوعي القانوني لدى المرأة نفسها، وهو ما يحول دون تمتعها الكامل بحقوقها أو حتى المطالبة بها عند الانتهاك.

وبناءً على ما سبق، فإن تعزيز حقوق المرأة في الجزائر يقتضي:

1. **إعادة النظر في التشريعات الوطنية**، وبخاصة قانون الأسرة، لتتلاءم مع المعايير الدولية، ولتحقيق انسجام قانوني شامل يحترم الكرامة الإنسانية للمرأة.
2. **رفع أو تعديل التحفظات** على اتفاقية سيداو، بما يعكس التزام الجزائر الفعلي بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ويعزز صورتها على المستوى الدولي.
3. **تفعيل دور القضاء** كضامن للحريات والحقوق، من خلال تكوين القضاة والضبط القضائي على التعامل مع قضايا العنف والتمييز بنظرة حقوقية عادلة.
4. **دعم مؤسسات المجتمع المدني** لتمكينها من متابعة تطبيق القوانين، وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي للنساء ضحايا التمييز.

5. **إطلاق برامج وطنية للتوعية** القانونية والاجتماعية تستهدف النساء والرجال على حد سواء، لتفكيك الأنماط الثقافية التي تشرعن التمييز وتكرّس التفاوت.
6. **تشجيع المرأة على الانخراط في الحياة العامة،** عبر التكوين والتأهيل والدعم المؤسساتي، لضمان تمثيل حقيقي وفعّال لها في مواقع القرار.

وفي الختام، يمكن القول إن تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في الجزائر لا يكمن فقط في إصدار القوانين، بل في تفعيلها، ومراقبة تنفيذها، وتغيير العقليات التي تقف حاجزًا أمام التقدم الحقوقي .فالمسار لا يزال طويلًا، لكن الإرادة السياسية والتعاون بين جميع الفاعلين كفيلان بتحقيق التغيير المنشود، والانتقال من النص القانوني إلى واقع اجتماعي عادل، تكون فيه المرأة شريكة كاملة في التنمية، وفاعلة أساسية في بناء مجتمع الحقوق والحريات.

قائمة المراجع

أولًا :المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

1. أبو الوفا، أحمد .*القانون الدولي والعلاقات الدولية* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. الخطيب، محمد سعدي .*حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية* .منشورات الحلبي، لبنان، 2011.
3. عثمان الحفني، عبد الحميد .*المدخل في دراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)*،]رابط إلكتروني[cte.univ-setif2.dz :، 2024.
4. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل .*القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني*.2009 .
5. زانغي، كلوديو (ترجمة: فوزي عيسى) .*الحماية الدولية لحقوق الإنسان* .الجزائر، 2002.
6. سعد الله، عمر .*آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني* .دار هومة، الجزائر، 2001.
7. سعد الله، عمر .*حقوق الإنسان وحقوق الشعوب* .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
8. سعادي، محمد .*قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجًا* .ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
9. فنجان، منال .*مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية* . منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
10. فهمي، خالد مصطفى .*حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني: دراسة مقارنة* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
11. بوشيخي، عبد الكريم .*المرأة والقانون: مقاربة قانونية واجتماعية* .منشورات الاختلاف، الجزائر، 2015.
12. ليلة، محمد كامل .*المرأة في الإسلام: دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* .دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل الجامعية (دكتوراه):

1. سعدي، فريدة .*الحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق* . أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016.

2- مذكرات الماجستير:

1. زرزور، ابن تولي .*الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة* . مذكرة ماجستير، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2011-2012.

2. عيساوي، نادية .*مبدأ المساواة في دساتير الدول العربية: دراسة مقارنة* .مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.

3- مذكرات الماستر:

1. بوساحة، إيمان .*واقع تطبيق اتفاقية سيداو في الجزائر* .مذكرة ماستر، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2019.
2. شراد، هاجر .*التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في ظل نظام الكوتا* .مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2020.

ج/ المقالات:

1. بن يوسف، أمينة. "المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر"، *مجلة السياسة والقانون*، جامعة المسيلة، العدد 12، 2019، ص. 88–102.
2. لخضر، عبد الرزاق. "مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريع الجزائري"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة الجزائر، العدد 8، 2017، ص. 115-134.

د/ النصوص القانونية الوطنية والدولية:

1- النصوص الوطنية:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020.
2. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بتمثيل النساء في المجالس المنتخبة.

2- النصوص الدولية:

2-1 الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1979، مصادق عليها من قبل الجزائر بتاريخ 22 يناير 1996، مع التحفظات.

2-2 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار 217 أ (د-3)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948.
2. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و/ المواقع الإلكترونية:

1. United Nations. *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW)*. 1979. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/
2. هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. https://www.inthiae/ar/statements

ثانيًا :**المراجع باللغة الفرنسية**

1. Aust, A. (2007). *Modern Treaty Law and Practice*. Cambridge University Press.
2. Tawala, A. *Les droits politiques des femmes dans la loi islamique*. *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 1(2), 2017.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Byrnes, A. (2002). *The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW): International Human Rights Law and Gender Equality*.

الفهرس

الشكر والتقدير I

الاهداء II

قائمة المختصرات IV

مقدمة:..... 2

الفصل الأول «الإطار الاتفاقي الدولي المتعلق بحقوق المرأة » 6

المبحث الأول مفهوم حقوق المرأة وفق النصوص الدولية 8

المطلب الأول مفهوم حقوق المرأة وأنواعها (الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية). 8

الفرع الأول الحقوق السياسية والمدنية للمرأة في القانون الدولي. 9

الفرع الثاني الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. 11

المطلب الثاني حقوق المرأة ضمن اتفاقية سيدا وما بعدها 16

الفرع الأول مضمون اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 16

الفرع الثاني التطورات اللاحقة الاتفاقية سيدوا 20

المبحث الثاني آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي. 25

المطلب الأول هيئات اتفاقية. 26

الفرع الأول لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 26

الفرع الثاني اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 31

المطلب الثاني الهيئات الغير اتفاقية. 35

الفرع الأول هيئة الامم المتحدة للنهوض بالمرأة 35

الفرع الثاني اللجنة الخاصة بوضع المرأة 39

خلاصة الفصل الأول: 45

الفصل الثاني «حقوق المرأة في الدستور الوطني الجزائري» 47

المبحث الأول الإطار المفاهيم للحقوق والحريات العامة للمرأة في الدستور الجزائري 49

المطلب الأول الإجراءات المصادقة على المعاهدات الدولية 50

الفرع الأول: المعاهدات الدولية 51

الفرع الثاني المرأة في الدستور الجزائري 54

الفرع الثالث النظام المالي كسبب لضعف المرأة باعتبارها زوجة 56

المطلب الثاني تطور الحقوق والحريات العامة للمرأة عبر الدساتير الجزائرية.....62
الفرع الأول الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1989 63
الفرع الثاني تطور الحقوق والحريات العامة للمرأة عبر الدساتير الجزائرية.....65
المبحث الثاني التحديات والمعيقات في تنفيذ حقوق المرأة. 66
المطلب الأول الصعوبات والعقبات في المجتمع الجزائري.....67
الفرع الأول أبرز الصعوبات التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية. 67
أولا تعريف المشاركة السياسية:.....67
الفرع الثاني الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية. 70
المطلب الثاني ضمانات المساواة في الدستور. 76
الفرع الأول: مفهوم المساواة بين الجنسين في المبادئ العالمية. 76
الفرع الثاني النصوص الدستورية التي تضمن المساواة. 81
خلاصة الفصل الثاني: 84
خاتمة.....85
قائمة المراجع 89
الفهرس 93

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع "حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والدستور الجزائري "من خلال تحليل مقارن بين المبادئ التي تقرّها المواثيق الدولية لحماية حقوق المرأة، والنصوص الدستورية الجزائرية التي تُكرّس هذه الحقوق. تنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها :**إلى أي** مدى تتوافق التشريعات الوطنية، خاصة الدستورية منها، مع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

خُصّص الفصل الأول لعرض الإطار الاتفاقي الدولي، حيث تم التطرق إلى الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إلى جانب استعراض أبرز المؤتمرات والمنظمات الدولية المهتمة بالنهوض بوضع المرأة. أما الفصل الثاني، فتم تخصيصه لتحليل النصوص الدستورية الجزائرية، مع التركيز على إجراءات المصادقة على الاتفاقيات، وتطور مكانة المرأة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، والضمانات الدستورية المقررة لحمايتها من العنف والتمييز.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر أحرزت تقدمًا تشريعيًا ملحوظًا في مجال حماية حقوق المرأة، إلا أن الهوة بين النصوص القانونية والتطبيق الميداني لا تزال قائمة، ما يستدعي إجراء إصلاحات قانونية ومجتمعية لتعزيز هذه الحقوق وضمان نجاعة التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، الدستور الجزائري، المعاهدات الدولية، التمييز ضد المرأة.

Résumé :

Ce mémoire traite du thème **« Les droits des femmes entre les conventions internationales et la Constitution algérienne »** à travers une analyse comparative entre les principes consacrés par les instruments internationaux de protection des droits des femmes et les dispositions constitutionnelles algériennes qui établissent ces droits. L'étude part d'une problématique centrale : dans quelle mesure la législation nationale, en particulier constitutionnelle, est-elle compatible avec les engagements internationaux ratifiés par l'Algérie, notamment la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW)**.**

Le premier chapitre est consacré à la présentation du cadre conventionnel international, abordant les droits civils, politiques, économiques, sociaux et culturels, ainsi qu'un aperçu des principales conférences et organisations internationales œuvrant pour la promotion du statut de la femme. Le second chapitre se concentre sur l'étude des textes constitutionnels algériens, en mettant l'accent sur les procédures internes de ratification des conventions, l'évolution du statut des femmes dans les constitutions successives et les garanties constitutionnelles visant à les protéger contre la violence et la discrimination.

L'étude conclut que l'Algérie a réalisé d'importants progrès législatifs, mais que l'écart entre les textes et leur application effective demeure, ce qui exige des réformes juridiques et sociétales en vue de renforcer la protection des femmes et d'assurer l'efficacité de la législation nationale.

Mots clés : Droits des femmes, Constitution algérienne, traités internationaux, discrimination à l'égard des femmes.